الأجل في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

إعداد

د / رفعت محمود إسماعيل
أستاذ مساعد الفقه المقارن
كلية البنات الإسلامية بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :-

الحمـــد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

والصـــلاة والســـلام عـــلى المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الهـــادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن عمل بشريعته الغراء واهتدى بهديه ، وسلك طريقه إلى يوم الدين .

وبعـــد ،،

فـــإن الشـــريعة الإســـلامية جـــاءت لـــتحقيق مصالح الناس وأغراضـــهم ، فتـــناولت كـــل مـــا يحتاج إليه الفرد والجماعة من كل متطلبات الحياة الأساسية والفرعية ، وذلك بهدف تحقيق السعادة لهما في الدنيا والآخرة ، ولآن أحكام الشريعة امتازت بالشمول والإيجابية ، والدقة والعمق خاصة في المجالات التطبيقية في حياة الناس ولهذا فقد تـــناولت في بحثي هذا جزئية من الجزئيات المتعددة في الشريعة ، ألا وهـــي (الأجـــل فـــي الشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة ، لآن هذه الجزئية لها أهمية كبيرة في المجالات والمعاملات الشرعية والمدنية ، وعـــليها تـــترتب كـــثير من أحكام هذه المعاملات ، لآن الأجل ينقسم باعتـــبار مصدره إلى أجل شرعي يرتب أحكاماً شرعية متعددة فهناك آجال في الإيلاء والزكاة والعدة وخيارات البيع ، والحيض ، والنفاس ، وألا يـــاس ، والمسح على الخفين ، وسن البلوغ ، والدية وغيرها ،

وأيضاً هناك أجل اتفاقية بين الأفراد والجماعات ، في العقود والمعاملات خاصة في البيوع والديون . من أجل هذا كان للأجل أهمية كبيرة في تحديد بيان كثير من الأحكام الشرعية والمدنية .

هذا وقد قسمت البحث إلى ما يلي :

المطلب الأول : تعريف الأجل ومشروعيته .

المطلب الثاني : أقسام الأجل باعتبار تقديره وتعيينه / وفيه فرعان الأول أجل معلوم والثاني أجل مجهول .

المطلب الثالث : أقسام الأجل باعتبار مصدره وفيه فرعان

الفرع الأول : الأجل الشرعي .

الفرع الثاني : الجل الاتفاقي .

المطلب الرابع : تأجيل الدين .

الخاتمة – المراجع – الفهرس .

المطلب الأول
تعريف الأجل وخصائصه

الأجـل في اللغـة :

جـــاء في المصباح المنير "[1] أجل شئ مدته الذي يحل فيه ، وهـــو مصـــدر أجل الشيء أجلاً من باب تعب وأجلته تأجيلاً من باب جعلت له أجلاً .

وجـــاء في القاموس المحيط "[2] الآجل محركة غاية الوقت في المـــوت ، وحلول الدين ، ومدة الشيء ، وجمعه آجال ، وأجلته تأجيلاً جعـــلت له أجـــلاً والأجل على وزن فاعل – خلاف العاجل ، والتأجيل تحديد الأجل وأستأجلته فأجلني إلى مدة .

الأجـل في اصطـلاح الفقهـاء :ـ

وإطـــلاق جمهـــور الفقهاء للفظ الأجل يقترب من الاصطلاحات الـــلغوية فهـــو يـــدور في اصطلاحاتهم بمعنى المدة المستقبلية التي يضـــاف إليهـــا أمـــر من الأمور سواء أكانت هذه الإضافة أجلاً للوفاة بالتزام أو أجلاً لإنهاء الالتزام ولابد أن يكون الأجل معلوماً "[3]" ويطلق الأجل أيضاً بمعنى نهاية الوقت وبمعنى حلول الدين "[4]".

---

(١) المصباح المنير : مادة أجل .
(٢) القاموس المحيط ١ / ٤٦٩ انظر لسان العرب لابن منظور : ١١ / ٤٩ .
(٣) شرح فتح القدر مع الهداية ٨٣/٥ ونهاية المحتاج على المنهاج ١٨٦/٤ ط/١ الحلبي .
(٤) الاشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧ .

يقـول الكاسـاني "[1]" فـي البدائع "[2]" يتحقق الأجل ببيان المدة سواء قصـرت أو طـالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن تكـون المـدة معلومة " وجاء أيضاً مثل ذلك في الهداية "[3]" ولابد في الأجل أن يكون معلوماً لأن الجهالة في مانعه من التسليم الواجب

الأجل في القرآن الكريم :

وقد جاء الأجل في القرآن الكريم وأطلق على عدة معان منها .

(١)فقد جاء بمعنى مدة العدة كما في قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "[4]" ويقصد بذلك تربص الزوجة طوال مدة الحمل حتى وضع الجنين .

(٢)وقـد أطلق الأجل على نهاية الحياة قال تعالى " ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون "[5]" .

(٣)وأطـلق أيضـاً عـلى نهاية المدة المضروبة لأداء الالتزام أو انتهائه قال تعالى " يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " "[6]" .

(٤)وأطـلق كذلـك على المدة أو الزمن المحددان فقال عز وجل " ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " "[7]" .

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين نسبة إلى كاسان بالتركستان من أئمة الحنفية ومن أهل حلب كان يسمى ملك العلماء ، شرح كتاب تحفة الفقهاء عن علاءالدين السمر قندي من تأليفة " البدائع " " السلطان المبين في أصول الدين " توفي بحلب (الإعلام للزركلي) ٤٦/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٤ .

(٣) الهداية على شرح فتح القدير ٨٣/٥ .

(٤) الطلاق آية (٤) .

(٥) الأعراف آية (٣٤) .

(٦) البقرة آية (٢٨٢) .

(٧) الحج آية (٥) .

إلى غير ذلك من المعاني التي وضحتها اللغة

الألفاظ القريبة من الأجل :-

وهناك كلمات قريبة من لفظ الأجل ومنها :-

(١) التوقيت:أي تقدير زمن للشيء أو لزوم الشيء في الحال وانتهاؤه بوقت معين فالتوقيت ثبت حالاً وينتهي مستقبلاً ، والاجل وقت محدد في المستقبل "[٢]"فمدة التوقيت هي التي ينفذ فيها الالتزام مستقبلاً حتى تنتهي كما في الإجارة فلا تجوز إلا على مدة معينة أو عمل محدد يتم في وقت معين فمدة عقد الإجارة تعتبر أجلاً محدداً أو عمل معين ينتهي في وقت محدد ، كما ذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم ، على لسان سيدنا شعيب عليه السلام فقال تعالى " قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدني أن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل "[٣]" .

(٢) الإضافة هي في اللغة : نسبة شيء إلى شيء مطلقاً "[٤]"

واصطلاحا : تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط "[٥]" .

---

(٦) الكليات ١٠٣/٢ .

(٢) القصص آية (٢٧) ، (٢٨)

(٣) المصباح المنير مصطلح إضافة

(٤) شرح فتح القدير ٣ / ٦١ . (٣) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

والفـــرق بيـــن الإضـــافة والأجل أن الإضافة تجمع بين أمرين التصـــرف والأجل فكل إضافة يكون فيها أجل ولكن الأجل قد لا يقع معه تصرف"[1]"

(٣) المدة : وهي تنقسم إلى ما يلي :

أولاً : مـــدة التـــنجيم : والـــنجم يطـــلق في اللغة "[2]" على الوقت المضروب ، ومنه سمي المنجم وإذا دفع المدين المال على أقساط محـــددة يقـــال عنه نجم المال تنجيماً ولهذا يقال أيضاً نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجماً أي على أوقات متفرقة .

وقـــد نـــص الدســـوقي في حاشيته : أن التنجيم هو التأخير لأجل معـــلوم ، نجماً أو نجمين "[3]" وجاء في كشاف القناع :" أن التنجيم هو المال المؤجل بأجلين فصاعداً ، ويعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما "[4]"

ونـــرى ممـــا ســـبق أن التنجيم يكون وارداً على الدين المؤجل فيلزم اســـتحقاق جـــزء منه مستقبلاً في أجل معين . ثم يستحق بعض أخر معـــلوم ، ثم يلي ذلك جزء أخر في وقت ثالث وهكذا ويرد التنجيم في حالات متعددة منها .

---

(١) مختار الصحاح مادة تنجيم .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح ٣٢٦/٤ (٦) كشاف القناع ٥٣٩/٤ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح ٣٢٦/٤ .
(٤) كشاف القناع ٥٣٩/٤ .

(١) ديـــة القتل الخطأ وشبه العمد فتجب منجمة على ثلاث سنوات عند جمهور الفقهاء في كل سنة ثلث الدية "[١]" وسوف نذكرها بشيء من الإيضاح عن الكلام عن الديون المؤجلة بالشرع .

(٢) الأجـــرة فإذا شرط المتعاقدان تأجيل الأجرة فيسرى هذا الشرط مـــنجماً يوماً بيوم ، أو ساعة بساعة ، أو شهر بشهر أو سنة بســـنة أو أقـــل أو أكثر فهو على ما اتفقنا عليه ، لآن أجاره العيـــن كـــبيعها والثمن في البيع يجوز أن يكون بثمن حال أو مؤجل "[٢]" .

(٣) ديـــن العبد المكاتب : فقد أجاز الفقهاء تنجيم هذا الدين ، فإذا أتفق العبد مع سيده على مال معين على أن يعطي العبد حرية التصرف في الحال ، والرقبة في المال بعد أداء المال واختلف الفقهـــاء فـــي لـــزوم ذلـــك الحنفية "[٣]" وابن رشد المالكي "[٤]" والـــرويان "[٥]" الشـــافعي أنه لا يشترط التأجيل فتجوز المكاتبة بمـــال مؤجـــل ومعجل "[٦]"ويرى المالكية في الراجح والشافعية

---

(١) الدية : هي اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الأمي على طرف منه ويراجع شرح فتح القدير ١٤٤/٩ ـ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٨٥/٤ وما بعدها والمفتي مع الشرح الكبير ٤٩٧/٩ نهاية المحتاج ٣٠١/٧ .

(٢) المفتى مع الشرح الكبير ١٦/٦ .

(٣) فتح القدير ٩٦/٨.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد مالكي من أهل الأندلس أعتنى بكلام أرسطو وزاد عليه وترجمة إلى العربية أتهم بالزندقة ونفي إلى مراكش ومات بها ٥٩٥ ويلقب تمييزاً عن جده بن رشد الجد له مؤلفات كثيرة بداية المجتهد في الفقة والكليات في الطب ، تهافت التهافت فلسفة (الإعلام ٢١٣/٦) .

(٥) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويـاني أحد أئمة مذهب الشافعية درس بنيسابور كان حافظاً لمذهب الشافعي حتى روي عنه قوله : لو أحترقت كتب الشافعي لا ملبتها من حفظي من تأليفة البحر وحنفية القولية (طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٤/٤) .

(٦) الدسوقي على الشرح ٣٤٦/٤ .

والحنابلة : أن المكاتبة لا تكون إلا بمال منجم ومؤجل تيسيراً على العبد المكاتب "[1]"

والراجح : هو رأي الجمهور . لأن اشتراط الدفع الحال على المكاتب ، قد يسبب له حرجاً ومشقة وفي تأجيل الدين رفع للحرج ودفعاً للمشقة عنه / والله أعلم .

ثانياً : مدة الاستعجال :-

ويقصد بمدة الاستعجال : الزمن أو الوقت الذي يهدف من ذكره في العقد استعجال النتائج أو الآثار المترتبة على العقد .

وقد ذكر الفقهاء ذلك – أي وقت الاستعجال – عند الكلام عن الإجازة في محل العقد وهل هو منفعه العين المؤجرة أم أن المحل يمكن أن يقع على عمل معين"[2]" .

فيرى الحنفية "[3]" أن المعقود عليه هو المنفعة مطلقاً وهي تختلف باختلاف محلها ويرى المالكية والشافعية "[4]" أن المعقود عليه الإجارة أما أن يكون أجارة منافع أعيان ، إما أن يكون منافع في الذمة وقيدوا الاخيرة بأن يعجل فيها النقد حتى لا يقع المتعاقدان في بيع الدين بالدين "[5]" ويرى الحنابلة "[6]" إن محل عقد الإجارة يكون أحد ثلاثة أشياء :-

---

(١) مغنى المحتاج ١٧٤/٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٤ بداية المجتهد ٢٤٩/٢ منهاج الطالبين بحاشية القليوبي ٩٨/٣ – المغنى ٨/٦ .
(٣) الفتاوى الهندية ٤١١/٤ بدائع الصنائع ١٧٤/٤ .
(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح ٣/٤ – المهذب ٣٦٩/١ .
(٥) بداية المجتهد ٢٤٩/٢ منهاج الطالبين ٤٦٩/٣ .
(٦) أن المغنى ٨/٦ كشاف القناع ٤٦٨/٣ .

(١) إجارة عين موصوفة في الذمة .

(٢) إجارة عين معينة لمدة محددة .

(٣) إجـــارة عمل في الذمة في محل معين أو موصوف ، وقسموا هذا إلى قسمين:-

الأول :استئجار العامل على عمل معين في الذمة كخياطة ثوب أو رعي غنمه .

الثاني : استئجار العامل مدة من الزمن للقيام بعمل معين "[١]" .

ويـــرى أبو حنيفة والشافعية والحنابلة "[٢]" إنه لا يجوز تقدير العمل إذا تقـــدرت المـــدة لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غرراً ، لأن العامل قد ينـــتهي من عمله قبل إنقضاء المدة فإن عمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد ، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل بعض المدة ، وقـــد لا ينتهي العامل من عمله في المدة ، فإن أتمه فقد قام بعمل في غير المدة ، وأن لم يعمله لم يأت بما وقع عليها العقد وهذا غرر .

ويرى الصاحبان من الحنفية ورواية عن أحمد "[٣]" جواز الإجارة هنا ، لأنهـــا معقـــودة على العمل وذكر المدة هنا للتعجيل ، وإذا إنتهى من العمل قبل إنتهاء المدة فلا شئ عليه كما لو سدد ما عليه من دين قبل حلول الأجل ، وأن إنتهت المدة قبل الإنتهاء من العمل ، جاز للمستأجر فسخ العقد لأن العامل لم يوف له بشرطه "[٤]"

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٤ مناهج الصنائع ٦٩/٣ بدائع المجتهد ٢٥٠/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ـ كشاف القناع ٤٠٧/٣ .

(٤) المراجع السابقة .

خصائص الأجل :

للأجل بعض الخصائص منها : -

أ- أنـــه أمـــر محقـــق الوقوع وتلك هي خاصية الزمن وهو بهذا يختـــلف عن الشرط فالأخير أمر محتمل الوقوع ، ولذلك يقول ابن الهمام "[1]" في التحرير "[2]" (أنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن لا محالة ، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي ، بالإضافة إليه إضافة ما قطع بوجوده)

ب- الأجل:هو زمن مستقبلي فهو لم يتحقق بعد، وبهذا فهو يغاير الحال أو الماضي

ج – الأجل ليس من أصل التصرفات ، وإنما هو أمر زائد عليها ، فقـــد تتم التصرفات حالة ومنجزة دون تأجيل ، وبهذا تترتب عليها أحكامهـــا وأثارها بعد صدور التصرف مباشرة "[3]" قد يلحق الأجل بعـــض التصـــرفات كتأجيل تنفيذ آثار العقد – في بعض التصرفات التي يجوز فيها ذلك – وكتأجيل الدين ، أو العين .

---

(١) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين الشهير بابن الهمام من فقهاء الحنفية أمام مفسر حافظ متكلم ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ بالقاهرة كن له شأن عند الأمراء من أشهر تالفة : كتاب (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية و (التحرير) توفى سنة ٨٦١ هـ (الفوائد البهية ١٨٠ الإعلام ١٣٥/٧ .

(٢) التحرير لابن الهمام ١٢٩/١ ط الحلبي ١٣٥٠ هـ

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ .

ويقـــول الكســـاني : إن الجل يعتبر أمراً يقتضيه العقد ، وإنما شـــرع رعايـــة لـــلمدين على خلاف القياس ونفس هذا المعنى ذكره السرخسي "[1]" في المبسوط "[2]" .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر " سرخس " في خراسان ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، سجن في جب / وأملي كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن من تصانيفه " المبسوط " في الفقه،" الأصول " ، شرح السيد الكبير"(الفوائد ١٥٨ ، الجواهر المضيئة ٢٨/٢ الأعلام للزر كلي ٢٠٨/٦)

(٢) المبسوط ٢٤/١٣ .

المطلب الأول
أقســـام الأجـــل

ينقسم الأجل إلى قسمين :-

القســـم الأول : أجـــل بإعتبار تقديره وتعيينه وينقسم إلى أجلا معلوم وأجل مجهول .

القســـم الثاني : أجل بإعتبار مصدره وينقسم إلى أجل شرعي ، وأجل اتفاقي وسوف أتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام في فرع مستقل .

المطلب الثاني
أقســام الأجل بإعتبـاره تقديره وتعييـنـه

والأجـــل ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين : أجل معلوم ، وأجل مجهول وسوف أتكلم عن هذين القسمين في فرعين مستقلين .

المبحث الأول
اشتراط العلم بالأجل

أتفق الفقهاء على جواز الأجل ، إذا كان معيناً ومقدراً أي كان معلوماً وكان ذلك في المعاملات التي تقبل التأجيل "[1]" وأستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول : -

١- قوله تعالى(يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه)"[2]". جهة الدلالة :- دلت الآية على كتابة أجل الدين المحدد والمنضبط .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) "[3]" .

جهة الدلالة : - ففي الحديث دلالة على أن الآجال لا يعتد بها إلا أن تكون معلومة ومحددة .

٣- وقد أنعقد الإجماع على جواز التأجيل في المعاملات إذا كان الأجل منضبطاً ومعلوماً .

٤- المعقول . أن الجهالة في الأجل وعدم تحديده يؤدي إلى النزاع والمخاصمة وكل ما أدى إلى ذلك فلا يجوز ، ولأنه قد يؤدي إلى الإضطراب في المعاملات وعدم الوفاء بالإلتزامات والعقود قال تعالى (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) "[4]" وقد تباينت آراء الفقهاء في مدى العلم بالأجل ، أو حقيقة تعيينه :

---

(١) فتح القدير ٨٣/٥ ـ مغنى المحتاج ١٠٥/٢ ـ المغنى مع الشرح ٣٢٨/٤ .
(٢) البقرة آية (٢٨٢) .
(٣) الحديث أخرجه .
(٤) المائدة آية /١ .

فيرى بعضهم "[1]" أن التأجيل يجب أن يكون إلى أوقات معلومة ومعينة سواء أكان هذا العلم حقيقة أو حكماً ويرى البعض الآخر "[2]" أن التأجيل يجب أن يكون محدداً بأزمنة معينة أو مناسبات محددة كالشهور العربية والمناسبات المعروفة لدى الناس .

جاء في البدائع (يتحقق الأجل ببيان المدة سواء قصرت أم طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن تكون المدة معلومة "[3]" .

وجاء في الهداية "[4]" (ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً لأن الجهالة فيه مانعه من التسليم والتسلم الواجب بالعقد) .

ويعقب البابرتي "[5]" على ذلك بقوله :" لا بد أن يكون معلوماً كي لا يفضي إلى ما يمنع الواجب بالعقد وهو التسليم ، فربما يطلب البائع في مدة قريبة ، والمشتري يؤخر إلى مدة بعيدة .

وجاء في حاشية الدسوقي مع الشرح "[6]" (يشترط أن يكون الأجل بمعلوم للمتعاقدين ولو حكماً كمن لهم عادة بوقت القبض) وعقب الدسوقي على ذلك بقوله (يشترط في الأجل أن يكون معلوماً ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه "[7]").

---

(١) الشافعية المهذب ٢٩٩/١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح ٢٠٥/٢ – مغنى المحتاج ١٨٥/٢ وما بعدها – كشاف القناع ١٨٩/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨١/٤ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ٨٣/٥ .

(٥) هو محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي الرومي إلى بابرتا بنواحي بغداد / فقه حنفي ، كان إماماً محققاً بارعاً في الحديث ، والأصول والعربية رحل حلب ثم إلى القاهرة ، وأخذ عن علمائها عرض عليه القضاء مرارا فأبى ، من تصانيفه " شرح الهداية وشرح أصول البزدوي وشرح المنار وغيرها الفوائد البهية ١٩٥ – الدر الكامنة ٥٢٠/٤ .

(٤٦ حاشية الدسوقي مع الشرح ٢٠٦/٣ .

(٧) المرجع السابق .

وضـــرب المالكيـــة الأمثـــلة عـــلى الأجل المعلوم ، وبالحصاد والـــنيروز والدراس ، والصيف والشتاء ، لأن في تلك الأيام المعلومة كالمنصوصـــة ، كقوله مثلاً خذ هذا الدينار مسلماً على أردب قمح إلى الـــنيروز أو إلى عيـــد الفطـــر أو عيد الأضحى أو المولد النبوي ، أو عاشـــوراء وأن هذه المناسبات محددة ومعلوم وقتها سلفاً فعيد الفطر هو أو أيام شوال والأضحى يوم العاشر من ذي الحجة وهكذا "[1]" .

وهـــذا هو رأي الشافعية "[2]" والحنابلة "[3]" والظاهرية "[4]" والزيدية "[5]" والأباضية "[6]"

جاء في الأم "[7]" للشافعي وذلك في الأجل في السلف والبيوع (أن قـــول الرســـول صلى الله عليه وسلم { من أسلف فليسلف في كيل معـــلوم فـــلو لـــم تكن معلومة فلا تجوز ويدخل في العلم عندهم أول رمضان أو آخره على الصحيح .

وجـــاء فـــي قليوبي (الأجل بالنيروز صحيح والمشهور الآن أنه أوله وهو سابع عشر من شهر توت .}

ونـــرى مما سبق اتفاق الفقهاء بشكل تام على معلومية الأجل الواضـــحة كـــي لا تـــؤدي إلى النزاع وإلا فلا يعتد بالأجل إن لم يكن منضبطاً ومعلوماً .

متى يبدأ احتساب الأجل ؟

---

(١) المرجع السابق ٢٠٧/٣ .
(٢) الأم ٨٤/٣ ـ قليوبي وعميره ٢٧٤/٣ .
(٣) كشاف القناع ١٨٩/٣ ـ لمغني مع الشرح ٣٢٨/٤ .
(٤) المحلي ٥١٦/٨ .
(٥) الروضة البهية ٢٣٣/١ .
(٦) شرح النيل ٧٧/٤ .
(٧) الأم ٨٤/٣ .

يفرق الفقهاء في بدء احتساب مدة الجل بين أمرين .

الأول :- إذا حـــدد المـــتعاقد أن وقـــتاً يبدأ منه احتساب مدة الأجل ، وحينئذ يبدأ الاحتساب من الوقت الذي حدده المتعاقدان "[1]"

الـــثاني :- إذا لـــم يحدد المتعاقدان وقتاً لاحتسابه فيبدأ الاحتساب من وقت العقد "[2]".

التأجيـل إلى الأعيـاد :ـ

وإذا كـــانت الأعيـــاد معلومة ومحددة جاز التأجيل إليها كأعياد المســـلمين ، وهي عيد الفطر وعيد الأضحى "[3]" لأنهما معلومان يقيناً سلفاً .

وأمـــا إذا كانت الأعياد غير محددة وتتفاوت أوقاتها فلا يجوز التأجيل إليها كعيد الفصح للنصارى وفطير لليهود – فلا يجوز التأجيل إليها .

جاء في قليوبي ولا يجوز بفصح النصارى ولا بفطير اليهود – وهما عيدان لهما كما نص عليه الشافعي لإختلاف وقتيهما قال بعضهم ولعـــل ذلـــك كان في زمنه ، وإلا فإنهما الآن في زمن معين عندهم ، ونـــرد بـــأن وقتهما قد يتقدم ويتأخر ، كما يعرفه من له إلمام بحساب القبط .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٤ـ الدسوقي مع الشرح ٢٠٦/٣ المهذب ٢٩٩/١ ـ المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٢٨.

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ .

التأجيـل إلى مواسم معتـاده : ـ

وقــد اختلف الفقهاء في جواز التأجيل إلى المواسم المعتادة ، والمألوفة لدى الناس كالحصاد والدراس وقطع الثمار وقدوم الحاج .

يرى الحنفية "[1]" والشافعية "[2]" والحنابلة "[3]" عدم جواز التأجيل إلى هذه الأوقات وغيرها من المناسبات المألوفة لدى الناس واحتجوا بما يلي :-

أ- روى محمــد بن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا تتبايعوا إلى الحصــاد والدراس ولا تتبايعوا إلى شهر معلوم "[4]")..وفي رواية أخرى عنه . أنه كره إلى الأندر (البيدر) موضع دراسة القمح والعصير والعطاء أن يسلف إليه ولكن يسمى شهراً "[5]" .

ب- أن الــتأجيل بهذه المواسم يختلف بالقرب والبعد لأن الحصاد والجــذاذ قــد يــتقدمان فــي حالة عدم المطر وحرارة الجو ، ويتأخران بتوافر المطر ، فهما غير منضبطين ، وهذا قول بن المنذر "[6]" .

جــاء فــي حاشية بن عابدين "[7]" (ولا يصح التأجيل إلى قدوم الحــاج والحصــاد للزرع والدراس للحب والقطاف للعنب لأنها تتقدم وتتأخر).

---

(١) البدائع ١٨٢/٤ .
(٢) قليوبي وعميرة ٢٤٧/٢
(٣) المغنى مع الشرح ٣٢٨/٤ .
(٤) المغنى ٢١٩/٤ .
(٥) مصنف عبد الرازق ٦/٨ سنن البيهقي ٢٥/٦ .
(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد أحداً لقب بشيخ الحرم ألف كثيراً في إختلاف العلماء له تصانيف كثيرة منها (الأشراف على مذاهب أهل العلم – الأوسط في السنن – أختلاف العلماء الإجماع والإختلاف (تذكرة الحفاظ ٤١٣ –طبقات الشافعية ١٢٦/٢).
(٧) ابن عابدين ٢٤/٤ .

وعـــدم الجواز عنده إلى هذه المواسم إنما إذا ذكرت في أصل العقد ، أما لو ذكرت بعد العقد فهو صحيح كما لحق العقد شرط فاسد .

التأجيـل لأحـد الإحتمالين :

وإذا تـــم الـــتأجيل لأحد الإحتمالين أو الأمرين كأن يتم التأجيل إلى العيد أو جمادي أو ربيع صح التأجيل عند الشافعية والحنابـــلة ويحمل على الأول من الأمرين لأن العيد يشمل عيد الفطـــر وعيـــد الأضـــحى ، وكذلـــك ربيع الأسم الأول والثاني وجمـــادي الأول والـــثانية ، فيحمل على الأول من ذلك لتحقيق الأسم به "[1]" .

وهـــناك قـــول آخر للشافعية "[2]" بعدم صحة التأجيل في الحالات السابقة للجهالة لأنه متردد بين الإحتمالين أو الأمرين.

التأجيل بالشهور غير العربية :

الأصـــل فـــي الـــتأجيل بالشـــهور ، أن يكون بالشهور القمـــرية أو الهلاليـــة المعـــروفة لـــدى العـــرب لقولة تعالى { يســـألونك عـــن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج } "[3]" . وقوله { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً "[4]" ولكن إذا وقع التأجيل إلى غير الشهور العربية فيفرق بين أمرين .

---

(١) مغنى المحتاج ١٠٦/٢ – المغنى مع الشرح ٢٣٩/٤ .
(٢) مغنى المحتاج ١٠٦/٢ .
(٣) البقرة آية (١٨٩) .
(٤) التوبة آية (٣٦) .

الأول : - إذا كـــانت الشهور معروفة ومعلومة لدى المسلمين مثل آذار ونيسان وآيار وحزيران وغيرها من الأشهر المعلومة فهـــذا التأجيل جائز عند جمهور الفقهاء "[1]" وحجتهم : أنه أجل معـــلوم ســـلفاً ولا يختـــلف غالـــباً فأصبح كالتأجيل بالشهور القمرية.

ويـــرى الخرقي "[2]"من الحنابلة .عدم جواز التأجيل إلى هـــذه الشـــهور،لأن التأجيل لا يجوز إلى غير الشهور الهلالية فأشـــبه مـــا إذا أجل إلى الشعانين - (عيد الأحد قبل الفصح) وإلى عيد الفطر (عيد عند اليهود) فهذا لا يجوز التأجيل إليه ولعدم معرفة المسلمون بها "[3]" .

الـــثاني :- مالا يعرفه المسلمون : كعيد الشعانين وعيد الفطر والـــنيروز (أول أيام الربيع) والمهرجان (أول يوم الخريف) فهذا لا يجوز التأجيل إليه ، لأنه لا يجوز تقليد أهل الذمة فيه ، لأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم "[4]" .

التـأجيـل بـالأشهر مطلقـة :

إذا كـــان الـــتأجيل بالأشهر مطلقاً أي لم يحدد نوعها - هلاليـــه أو قـــبطية أو فارســـية فإن هذا الإطلاق ينصرف إلى

---

(١) حاشية بن عابدين ١٣٥/٤ .

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله القاسم الخرقي بغدادي نسبته إلى بيع الخرق من كبار فقهاء الحنابلة ، رحل عن بغداد وترك كتبه تبها فأحترقت قبل إنتشارها وبقى منها مختصرة المشهور مختصر الخرقي الذي شرحه بن قدامه في المغنى (طبقات الحنابلة ٧٥/٢) .

(٣) المغنى ٢٩٢/٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٥/٢ - المغنى ٢٩٢/٤ .

الأشهر القمرية المعروفة لدى المسلمين ولا يؤول إلى غيرها ، لأنهـــا هي المعتبرة شرعاً في التأجيل لقوله تعالى: { إن عدة الشـــهور عـــند الله اثـــنا عشـــر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم } "[1]" فقد أتفق الفقهاء على أن المراد بهذه الآية هو الأشهر الهلالية "[2]" .

جاء في حاشية قليوبي "[3]" وإن أطلق الشهر حمل على الهلالي ، وإن خالف عرف العاقدين .

وجـــاء فـــي البحر الزخار للزينة "[4]" (ولو أجله خمسة أشـــهر – مطـــلقة تعينت القمرية إذ هي المعهودة في الشرع لقولـــه تعـــالى{ يسألونك عن الأهلة } الآية ويعتبر بالأهلة لا بـــالعدد إلا حيـــث دخـــل بعـــض الشهر أعتبر بالعدد وما بعده بالأهلة) .

---

(١) التوبة آية /٣٦

(٢) بدائع الصنائع ١٨١/٤ – حاشية الدسوقي في٢٠٦/٣ المهذب للشيرازي ٢٩٩/١ – المغني مع الشرح٤/ ٣٢٨

(٣) قليوبي وعميرة ٢٤٧/٢ .

(٤) البحر الزخار ٤٠١/٢ .

المطلب الثالث
جهالة الأجل

أتفق الفقهاء الحنفية "[1]" والمالكية "[2]" والشافعية "[3]" والحنابلة "[4]" على عدم جواز التأجيل إذا كان الأجل مجهولاً ، وهو كل ما كان وقت وقوعه غير معلوم ، فالتأجيل إلى وقت غير منضبط لا يجوز ، كما لو أجل ثمن البيع إلى نزول مطر أو قدوم فلان من سفره أو إلى حين ميسره إلى غير ذلك من الأوقات التي لا يمكن ضبطها .

وهو أيضا رأي الظاهرية "[5]" والزيدية "[6]" والإمامية "[7]" والاباضية "[8]" وقد أستدل الفقهاء على ذلك بما يلي : -

١- قوله تعال { يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه }"[9]" وفي الآية دلالة على تحديد الأجل إلى وقت منضبط .

٢- حديث النبي عليه السلام السابق ذكره { من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٤ – شرح فتح القدير ٨٧/٥ .
(٢) الدسوقي مع الشرح ٦٧/٣ – شرح الخرشي ٤٣٨/٣ .
(٣) المهذب ٢٦٦/١ – مغني المحتاج ١٠٥/٢ .
(٤) المغني ٣٢٨/٤ – كشاف القناع ١٨٩/٣ .
(٥) المحلي ٨ / ٥١٦ .
(٦) البحر الزخار ٢ / ٤٠١ .
(٧) الروضة البهية ١ / ٢٣٣ .
(٨) شرح النيل ٤ / ٧٧ .
(٩) البقرة آية (٢٨٢) .

فـالحديث قد أشترط معلومية الأجل ، وعليه فلا عبرة به إذا كان مجهولاً .

٣- احـتجوا أيضاً بالآثار التي ذكرت من قبل والتي أستدلوا بها عـلى عـدم جـواز التأجيل بالفعل الذي يقع في زمن معتاد كالحصاد والدراس والنيروز، بل هذا النوع أولى لان الجهالة فيـه فاحشة ومتفاوتة ، أما الجهالة في الزمن المعتاد فهي متقاربة .

٤- أن الجهالـة مـن هـذا النوع تؤدي إلى النزاع بين الناس في التسليم والتسلم فهذا يطالب في قرب المدة وذلك في بعدها "[١]" .

وسـوف أبين فيما يلي أثر التأجيل في الجهالة المتقاربة . ثم أثره في الجهالة المطلقة وذلك في مطلبين .

الفـرع الأول

أثر إشتراط التأجيل في الأجل المجهول جهالة متقاربة

اختـلف الفقهـاء في أثر إشتراط التأجيل إلى الأجل المجهول جهالة متقاربة إلى عدة أقوال كما يلي :

يرى الحنفية "[٢]" عدم جواز التأجيل إلى أجل مجهول مطلقاً أي سواء أكانت الجهالة متفاوته كنزول المطر أو حدوث زلزال أو حضور مسـافر غير معلوم حضوره أو كانت متقاربة كجذ النخيل أو الحصاد والدراس .

---

(١) المراجع السابقة من ١ : ٨ .
(٢) حاشية بن عابدين ١٢٦/٤ .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن إبطال الأجل المجهول جهالة مستقارية قبل مضي مدته وقبل فسخ العقد بالفساد " فإن العقد ينقلب جائزاً " .

ويرى زفر "[1]" أن البيع لا ينقلب جائزاً لأنه وقع باطلاً بجهالة الأجل "[2]" .

ويرى المالكية "[3]" جواز التأجيل إلى الأجل المجهول جهالة متقاربة ، ويعتبر الميقات الغالب في الجهالة المتقاربة فيعتبر في الحصاد والدراس ونحوهما ميقات معظمة أي الوقت الذي يحدث فيه غالب ما ذكر ، وهو متوسط الوقت المعد لذلك أي يعتد بالوقت الذي يغلب أو ينتشر فيه الوقوع ، وسواء وقعت هذه الأفعال في بلد العقد أم لم تقع .

ويرى الشافعية "[4]" أن العقد فاسد ، لأنهم يشترطون في التأجيل أن يكون معلوماً علماً تاماً منضبطاً ونافياً للجهالة ، فلا يجوز عندهم الأجل المختلف فيه ولو كان متقارباً كالحصاد والدراس للحديث السابق { من أسلف فليسلف في شئ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } .

ولأن الأجل المتقارب يتفاوت فيه الناس ويختلفون عليه بالتقديم والتأخير .

---

(١) هو زفر بن هذيل بن قيس العنبري أصلة من أصبهان فقيه وإمام من تلاميذ أبي حنفية وهو أقيسهم وكان يعتد بالأثر أن وجد ، وقال ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا أخذ به أبو حنيفة تولى قضاء البصرة ومات بها سنة ١٥٨ هـ (الجواهر المضيئة ٢٤٣/١) .

(٢) فتح القدير ٨٣/٥ حاشية بن عابدين ١٢٦/٤ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح ٢٠٥/٣ .

(٤) المهذب ٢٩٩/١ .

ويرى الحنابلة : صحة العقد وإلغاء التأجيل ، فالأجل المجهول ولـــو جهالة متقاربة لا يجوز ، لأنهم يشترطون أن يقدر الأجل بزمن منضـــبط ومعلوم ، فإن باعه بشرط الخيار وأطلق أو بثمن مؤجل إلى الحصـــاد ونحوه جاز البيع وبطل الشرط ويجوز فسخ البيع لمن تضرر بفساد الشرط سواء أكان بائعاً أو مشترياً وسواء علم بفساد الشرط أم لا ، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط "[1]" ويجوز له أيضاً طلب التعويض أي ما خسره بسبب إلغاء الشرط إذا كان المشترط بائعاً ، أو ما زاد إذا كان مشترياً أي إذا أشترى بزيادة عن الثمن "[2]" .

ويرى الحنابلة عدم صحة العقد إذا وقع التأجيل بذلك في السلم لفوات شرط صحته ، وهو الأجل المعلوم .

وذكـــر بن قدامه "[3]" رواية أخرى عن أحمد أنه قال " أرجو ألا يكـــون بـــه بـــأس وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يبتاع إلى العطـــاء ، وقال أحمد إن كان الشئ يعرف فأرجو ألا يكون به بأس ، وأيضاً أن قال إلى وقت قدوم الغزاة ، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء ، لأنه معلوم ، أما العطاء نفسه فهو مجهول ، ويختلف بتقدمه وتأخـــره ويحـــتمل أنـــه أراد نفس العطاء ، لأنه يتفاوت أيضاً فأشبه الحصاد ، ووجهه من قال بجواز ذلك: أنه أجل يتعلق بوقت من الزمن

---

(١) كشاف القناع ١٨٩/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه من قرى نابلس بفلسطين خرج مع عمه إلى دمشق وأستقر بها وحارب الصليبين مع صلاح الدين ثم رحل إلى بغداد وفي طلب العلم وعاد إلى دمشق قال العز بن عبد السلام ما طابت نفسي للافتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلي لابن حزم من تأليفه (المغني والكافي والمقنع والعمدة) (طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣) .

يعـرف عادة، ولا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً فأشبه ما إذا حدده إلى أول رمضان مثلاً أو إلى رأس السنة "[1]" .

ويـرى الظاهـرية "[2]" عدم صحة الأجل إلى صوم النصارى أو اليهـود أو فطرهم أو عيد من أعيادهم لأنها من زينتهم لما روى عن ابـن عـباس رضـي الله عنهما أنه قال " لا يسلم إلى عصير ولا إلى العطاء ولما روى أيضاً عن سعيد بن جبير "[3]" لا تبع إلى الحصاد ولا إلى الجذاذ ولا إلى الدراس ولكن سم شهراً "[4]" .

وهـذا هو رأي الزيدية "[5]" والإمامية "[6]" أيضاً لأن هذه الأجال غير منضبطة وغير معلومه علماً نافياً للجهالة .

الترجيح : وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر التأجيل إلى الأجـال المجهولـة جهالـة متقاربة يبدو أن الراجح هو جواز الأجل المـتقارب لأن الـناس غالباً يتعارفون عليها ويألفوها فهي منضبطة لديهم غالباً ، وغالباً ما يتساهلون فيما يتفاوت سواء بالبعد أو القرب ، لأن هذا التفاوت غالباً ما يكون يسيراً أو يرضاه الناس والقول بهذا فيه تيسير التعامل بينهم ورفع الحرج عنهم والله أعلم .

---

(١) المغني ٤٦٨/١ .
(٢) المحلي ٥١٨/٨ .
(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، كوفي من كبار التابعين أخذ عن بن عباس وأنس وغيرها من كبار الصحابة ، خرج على الأمويين مع بن الأشعث نظفر به الحجاج فقتله (تهذيب التهذيب ١١/٤) .
(٤) المحلي ٥١٨/٨ .
(٥) البحر الزخار ٤٠١/٢ .
(٦) الروضة البهية ٣٣٣/١ .

الفـــرع الثانـــي
أثر التأجيـــل إلى الجهالـــة المطلقـــة

ذكـــر من قبل أن الفقهاء متفقون تماماً على عدم جواز التأجيل إلى الأجـــال المجهولـــة جهالـــة تفضـــي إلى المنازعة وهي الجهالة الفاحشة"[1]" أو المطلقة .

ولكـــن الفقهاء قد اختلفوا في أثر هذا التأجيل على التصرف القائم كما يلي :

يـــرى الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة بطلان الأجل وبطلان العقد تبعاً له ، لآن رضا المتعاقدين أنصب على هذا الأجل ، والجهالة المطـــلقة أفسدته وبالتالي أنصب الفساد على العقد ففساد الأجل أفسد العقد ولا يمكن القول بصحة الأجل حالاً ، لأنه يخالف إرادة المتعاقدين الـــتي أنصـــب على هذا الأجل الفاسد لأنهما تراضياً عليه فيفسد الأجل ومعه العقد "[2]" .

ويـــرى الحنابـــلة فـــي قول آخر "[3]" جواز العقد ، فساد الأجل المجهول . ما عدا السلم فلا يصح فيه الأجل المجهول للحديث السابق (مـــن أســـلف فليســـلف) إلى قوله (إلى أجل معلوم) فيفسد الأجل والسم معاً "[4]" .

وقـــد استدل الحنابلة عل فساد الأجل المجهول وصحة البيع ، بحديـــث عائشـــة رضي الله عنها قالت : جائتني بريرة فقالت : كاتبت

---

(١) حشية بن عابدين ١٢٦/٤ ـ حاشية الخرشي ٤٠٣/٣ ـ المهذب ٢٦٦/١ ـ كشاف القناع ١٨٩/٣ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥٤/٤ .
(٤) كشاف القناع ١٨٨/٣ .

أهـلي عـلى تسـع أواق ، في كل عام أوقية فذهبت بريرة إلى أهلها فقـالت لهـم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقالت : إني عرضت عليهم فأبوا إلا يكون الولاء لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عـليه وسلم فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتـق ، ففعـلت عائشة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الـناس فحمـد الله وأثـنى عـليه ، ثم قال : (أما بعد فما بال رجال يشـترطون شـروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كـتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثـق وإنما الولاء لمن أعتق " متفق عليه . فأبطل الشرط ولم يبطل العقـد قال أبن المنذر خبر بريرة ثابت ولا نعرف خبراً يعارضه فالقول به يجب "[1]" .

الترجيح : ويبدو أن رأي الجمهور هو الراجح لأن العقد مرتبط بالأجل المجهول الذي أتفق عليه المتعاقدان فإذا بطل الأجل رجع البطلان إلى العقد – والله أعلم .

المطلب الثالث
أقسام الأجل من حيث مصدره

ينقسم الأجل من حيث مصدره إلى أقسام :-

(أجل شرعي – وأجل اتفاقي)

وسوف أبين كل نوع من هذه الأنواع في مبحث مستقل .

---

(١) المغنى مع الشرح ٤/٥٤ .

المبحث الأول
الأجل الشرعي

والأجل الشرعي : هو المدة المحددة من المصادر التشريعية (كتاب أو سنة أو إجماع) وتكون سبباً لترتب حكم شرعي عليها .

وقد حددت الشريعة الغراء آجالاً متعددة وجعلتها سبباً لقيام كثير من الأحكام الشرعية ، وسوف أبين فيما يلي بعض الأحكام المرتبطة بآجال محددة شرعاً ومنها :-

(أ) **مدة العدة** :

والعدة عرفها الحنفية : "[1]" بأنها مدة محددة شرعاً لإنقضاء ما بقي من آثار الزواج وعند جمهور الفقهاء "[2]" هي مدة تفويض متربصة فيها المرآة ، لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

ولقد قسمت الشريعة المعتدات إلى عدة أقسام وضربت لكل قسم منها أجلاً معيناً كما يلي :

أ- عدة الحامل :ويجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل بأتفاق الفقهاء "[3]"قال تعالى(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) "[4]" أي انقضاء أجلهن يكون بوضع الحمل ولان براءة الرحم في الحامل لا تكون إلا بوضع الحمل .

---

(١) حاشية بن عابدين ٨٢٣/٣ ـ بدائع الصنائع ١٩٠/٣ .
(٢) بداية المجتهد ٨٨/٢ ـ الشرح الصغير ٦٧١/٢ ـ مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ـ كشاف القناع ٤٧٦/٥ .
(٣) البدائع ١٩٢/٣ ـ فتح القدير ٢٧٣/٣ ـ الشرح الصغير ٦٧١/٢ ـ القوانين الفقهية ٢٣٦ مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ ـ المهذب ١٤٢/٢ ـ كشاف القناع ٤٧٨/٥ ـ المغنى ٤٦٨/٧ .
(٤) الطلاق آية (٤) .

وإذا طـلقت المـرآة أو مات عنها زوجها وكانت حاملاً ، فعدتهـا تكون بوضع الحمل ، ولو تم ذلك بعد الوفاة بوقت قـليل ووجهـة ذلك : أن سبيعه بنت الحارث توفي زوجها عـنها وهي حامل ، فوضعت حملها بعد نحو عشر ليال من وفـاة زوجهـا ، ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـال لها : (أنكحي) وفي رواية أخرى : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج أن بدا لي "[1]".

وانتهاء العدة ، بوضع الحمل أشترط الفقهاء له شرطان :-

الأول :- يرى المالكية والشافعية والحنابلة "[2]" أنه لابد من وضع جميع الحمل أي انفصاله كله فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين أو بأنفصال بعض الولد .

وقال الحنفية : تنتهي عدة الحمل ، بخروج أكثر الولد "[3]"

الثاني : أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة .

ب- عدة المتوفي عنها زوجها :

والمقصود بالمتوفي عنها زوجها هنا ، أن تكون غير حامل ، فـإن كـانت حاملاً كما ذكر من قبل فعدتها تنتهي بوضع الحمل ولا اعتبار إلى الوفاة.

أمـا أن كانت المتوفي عنها زوجها ، حائلاً – غير حامل – فقـد أتفق الفقهاء على أن يكون عدتها تكون أربعة أشهر

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود وأبن ماجة عن أم سلمة نيل الأوطار : ٢٨٦/٦ – ٢٨٧ .

(٢) بداية المجتهد ٩٦/٢ – مغني المحتاج ٣٨٨/٣ – المغني ٤٦٨/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/٣ .

قمـــرية وعشـــرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة وذلك لقوله تعـــالى (والذيـــن يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفســـهن أربعـــة أشهر وعشراً "[1]" وسبب وجوبها أظهاراً للحزن على فوات نعمة الزواج وسواء أكان الزوج قد دخل بها ، أم لم يدخل وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة "[2]" أم في ســـن مـــن تحيض ، لإطلاق الآية ، ولم تخصص بالمرآة المدخـــول بها لآن القرآن الكريم أستثنى عبر المدخول بها إذا كـــانت مطـــلقة في قوله تعالى { يا أيها الذين أمنوا إذا نكحـــتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } "[3]" .

ويشترط لوجوب عدة المتوفي عنها زوجها أن يكون النكاح صحيحاً وأن يبقى كذلك إلى الموت مطلقاً سواء وطئت أم لا ، وسواء أكانت صغيرة أم كتابية تحت مسلم .

جـــ - عدة المطلقة :

والمطـــلقة إن كانت حاملاً فعدتها تكون بوضع الحمل ، وأن لـــم تكن حاملاً فيرى الحنفية والحنابلة "[4]" أن عدتها ثلاث حيضات ويرى المالكية والشافعية "[5]" إن عددتها ثلاثة اطهار .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٤)
(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ـ بداية المجتهد ٩٦/٢ المهذب ١٤٢/٢ ـ كشاف القناع ٤٧٨/٥ .
(٣) سورة آية ( ) .
(٤) شرح فتح القدير ٢٦١/٣ ـ كشاف القناع ٤٨٢/٥ .
(٥) بداية المجتهد ٨٨/٢ . مغنى المحتاج ٢٨٤/٢ .

ويـــرجع ســـبب الخلاف بين الفقهاء ، إلى اختلافهم في معنى القـــرء الـــوارد في قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء } "[1]" .

فالقـــروء عـــن الحنفية والحنابلة ، ثلاث حيضات كوامل لعدم تجـــزؤ الحيضة وإذا طلق الرجل زوجته فلا تعتد بالحيضة التي وقـــع فيهـــا الطلاق . وأما عند المالكية والشافعية فهي ثلاثة أطهار .

(٢) عدة الصغيرة والأيسة :

ويقصـــد بالصـــغيرة التي لم تبلغ الحلم ، والأيسة هي من كبر سنها ، أو بلغت سن اليأس والمراد بذلك المرأة التي لم تحض أو التي انقطع حيض للأياس وكبر السن وتكون عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن "[2]"}

(٣) عدة المرتابه (ممتدة الطهر) والمستحاضة : -

وقـــد أختلف الفقهاء في عدة المرتابة أو ممتدة الطهره ، ولم تعرف سببه هل هو حمل أو رضاع أو مرض .

فيرى الحنفية والشافعية "[3]" أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الأياس ثم تعتد بثلاثة أشهر ، لأنها بنزول الحيض عليها أصبحت من ذوات الحيض فلا تعتد بغيره .

---

(١) سورة آية ( ) .
(٢) سورة الطلاق آية ويراجع بدائع الصانع ١٩١/٢ ـ بداية المجتهد ٨٨/٢ مغني المحتاج ٣٨٤/٣ ـ المغنى ٤٠٦/٧ ـ كشاف القناع ٤٧٨/٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١٦٠/٣ ـ المهذب ١٤٦/٣ .

ويرى المالكية والحنابلة "[1]" أن عدتها سنة بعد إنقطاع الحيض ، بأن تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، فيكتمل لها سنة ، ثم تحل لما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال في رجل طلق أمراته، فحاضت حيضة أو حيضتين ، فأرتفع الدم ، لا تدري ما رفعه ؟ تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستبن بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر ، فذلك سنة ولأن المقصود من العدة ، معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وتتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة فيكتفي بها .

الترجيح : وأرى أن هذا هو الرأي الراجح لما فيه التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم بعدم تطويل مدة العدة على المرأة وهذا عكس الرأي الأول .

(٤) عدة المفقود : وهو الغالب الذي لا يدري أحي هو أم ميت ؟

فيرى الحنفية أن زوجته لا تعتد مهما كانت مدة غيابه حتى بتحقق موته وإلى هذا ذهب الشافعية في الجديد "[2]"

ويرى المالكية والحنابلة "[3]" أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنوات ، ثم تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة لما روى عن عمر رضى الله عنه "[4]" أن رجلاً غاب عن أمراته ، وفقد فجاءت أمراته إلى عمر ، فذكرت ذلك له فقال : تربصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته فقال : تربصي أربعة أشهر وعشرا ، ففعلت ، ثم أتته فقال /

---

(١) بداية المجتهد ٨٩/٢ ـ كشاف القناع ٤٧٨/٥ .
(٢) بدائع الصانع ٢٠٠/٣ ـ بن عابدين ٨٢٦/٢ ـ المهذب ١٤٢/٢ وما بعدها .
(٣) الشرح الصغير ٦٨٢/٢ ـ كشاف القناع ٤٨٠/٥ .
(٤) المغنى ٤٦٧/٧ ما بعدها .

أيــن ولي هذا الرجل ؟ فجاءوا به فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : تزوجي من شئت "[1]"

(٥) **مـدة الحيض :**

اختــلف الفقهاء في تعيين مدة الحيض ، بحديها الأدنى والأقصى كما يلي :-

يــرى الحنفية "[2]" أن أدنى مدة للحيض هي ثلاثة أيام بلياليها ، أمــا أقــل من ذلك فلا يعتبر حيضاً ، وإنما هو إستحاضة وإستدلوا : يقــول الرسول صلى الله عليه وسلم (أقل حيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة)"[3]".

فهــذا الحديث واضح الدلالة في تعيين مدة الحيض في حديها (الأدنى والأقصــى) فهــذا تقدير من الشارع فلا يجوز الإجتهاد فيه بالزيادة أو النقص .

وفــي روايــة عن أبي يوسف "[4]" أنه أقله يومان وأكثر اليوم الــثالث وأكــثر الحيض عند الحنفيةو عشرة أيام بلياليها وما زاد عن ذلك فهو أستحاضة وأوسطه خمسة أيام "[5]".

---

(١) سنن الدار قطني .

(٢) شرح فتح القدير ١٤٣/١ – ٧٩/١ .

(٣) روى من حديث أبي أمامه عند الطبراني والدار قطنى ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنسي بن مالك عند بن عدى ، نصب الراية ١٩٦/١ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب – القاضي الإمام – أخذ الفقه عن أبي حنيفة – ولي القضاء للهادي والمهدي الرشيد أول من سمي قاضي القضاء قبل أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه من تصانيفه : "الخراج" أدب القاضي " " الجوامع " { الجواهر المضيئة ص ٢٢٠ – ٢٢٢ تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ } .

(٥) بدائع الصنائع ٢٩/١ .

ويرى المالكية "[1]" أن حد الحيض لا أقل له فيعتبر حيضاً بدفقة أو دفعة واحدة ، فتعتبر حائض ، لا تجوز صلاتها ، ولا صومها ، ويجب عليها الغسل بإنقطاعة وأما أقل مدة للحيض عندهم فهي يوم أو معظم اليوم"[2]".

وأما أكثر مدة للحيض عند المالكية فتختلف بإختلاف النساء عندهم وهن كما يلي :

المبتدأة ويقدر أكثر حيضها بخمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد .

- معتادة ، ويقدر بعاداتها ، مع زيادة ثلاثة أيام عليها .
- الحامل فبقدر بعد الشهرين بعشرين يوماً ، وبعد ستة أشهر بثلاثين يوماً .
- المختلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو اكثر والطهر يوماً أو أكثر ، وحكمها أنها تعد أيام الدم حتى يكمل لها أكثر أيام الحيض (خمسة عشر يوماً) وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تحسبها ، وما زاد عن أكثر مدة الحيض يكون أستحاضة .

وتغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم – وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم .

ويرى الشافعية والحنابلة "[3]" أن أقل مدة للحيض يوم وليلة ، بحيث لو وضعت قطنه في هذا الوقت لتلوثت فلا يشترط نزوله بشدة أو بدفعة ،

---

(١) بداية المجتهد ٤٨/١ .
(٢) المراجع السابقة والقوانين / ٢٩ .
(٣) مغنى المحتاج ١٠٨/١ حاشية الباجوري ١١٤/١ المغنى ٢٠٨/١ – كشاف القناع ٢٢٣/١ .

فإذا وجد طوال يوم وليلة ولو لم يكن غزيراً ، فإن رأته لمدة تقل عن يوم وليلة فهو استحاضة .

وتعظمت عندهما ست أو سبع ، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنه بنت جحش لما سألته : (تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم أغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة ، فإن ذلك يجزيك وكذلك فأفعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضتهن وطهرهن) "[1]" .

وأما أكثر مدة الحيض عندهما فهي خمس عشرة يوماً بلياليها ، لأنه لا حد له في اللغة أو الشرعية فيكون الرجوع فيه إلى العرف والعادة"[2]"

(٣) **مدة الطهر :-**

والمراد بالطهر . هو مدة نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس"[3]" ويعرف الطهر بأحد شيئين جفاف الدم – والقصعة البيضاء ، وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض "[4]" .

وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة للطهر كما يلي :-

يرى الحنفية والمالكية والشافعية "[5]" أن أقل مدة للطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، لآن الشهر غالباً لا يخلوا من

---

(١) رواه أبو داود و أحمد والنسائي والنمردي نيل الأوطار ٢٧١/١ .
(٢) المغنى مع الشرح ٣٢٤/١ .
(٣) بداية المجتهد ٥٢/١ – القوانين الفقهية /٤١ .
(٤) بداية المجتهد ٥٢/١ .
(٥) شرح فتح القدير ١٢١/١ – الشرح الصغير ٢٠٩/١ مغنى المحتاج ١٠٩/١ – المهذب ٢٩/١ .

حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة يوماً ، وجب أن يكون أقل الطهر كذلك وهذا هو رأي الثورى "[1]" .

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي :-

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) "[2]" .
- إجماع الصحابة على ذلك "[3]" .
- إن الشهر غالباً لا يخلو عن وجود حيض وطهر ، فإذا كان اكثر الحيض – عند الشافعية – خمسة عشر يوماً ، وجب أن يكون أقله كذلك "[4]" .
- ولأنه مدة اللزوم فكان كمدة الإقامة "[5]"

ويرى الحنابلة "[6]" أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . لما روى أحمد عن على رضي الله عنه ، أن امرأة جاءته ، قد طلقها زوجها ،فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : قل فيها ، فقال شريح أن جاءت بينه من بطانه أهلها ممن يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة ، فقال على : (قالون) أي جيد بالرومية ،

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسورق الصوري ، ولد سنة ٩٧هـ ، منيني ثور كان رأساً في الفتوى ، طلبه المنصور ثم المهدي لتولي الحكم فتوارى منهما سنوات كثيرة ومات بالبصرة ألف (الجامع الكبير والصغير في الحديث وله كتاب في الفرائض (تاريخ بغداد ١٥١/١) .

(٢) أخرجه بن الجوزي مجمع الزوائد ٢٨٠/١ ورواه بين عدى الدراية ٨٤١/١

(٣) شرح فتح القدير ١٢١/١ .

(٤) مغنى المحتاج ١٠٩/١ – المهذب ٢٩/١ .

(٥) مراقي الفلاح ٢٤/١ .

(٦) كشاف القناع ٢٣٤/١ .

وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ، وهو قول صحابي أشتهر ، ولم يعلم خلافة "[1]" ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر يوماً طهر صحيح يقيناً "[2]" ولأحد لأكثر الطهر اتفاقاً .

(٤) **مدة النفاس :-**

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة "[3]" أو الدم الخارج بسبب الولادة "[4]" يرى جمهور الفقهاء "[5]" أن مدة النفاس لا حد لا قـلها ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيكون المرجع فيه إلى الوجود الحقيقي ، وأي وقت ترى المرأة فيه الطهر تغتسل وهـناك رأي الشـافعية : الوجـود الحقيقي ، وأي وقت ترى المرأة في الطهر تغتسل وهناك رأي للشافعية : أن أقله لحظة ، أي حجة أو دفعة "[6]" .

ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع جمهور الفقهاء ولا يسمى خلافاً ، فالمقصود واحد وقد أختلف الفقهاء في أكثره .

فيرى المالكية والشافعية "[7]" أن أكثره ستون يوماً ، وهو رواية عـن أحمـد ، فقد روي عن الأوزاعي " أنه قال : توجد بيننا امرأة ترى النفاس شهرين ،والمعتمد في ذلك هو الاستقراء .

---

(١)

(٢) المغني ٢٥٩/١ .

(٣) شرح فتح القدير ١٢٩/١ / بدائع الصنائع ٤١/١ وما بعدها ـ مغنى المحتاج ١٧٩/١ المهذب ٤٥/١ .

(٤) كشاف القناع ٢٢٦/١ .

(٥) حاشية بن عابدين ٢٧٥/١ ، بداية المجتهد ٥١/١ كشاف القناع ٢٢٦/١ ـ المهذب ٤٥/١ ـ المجموع ٥٢٩/١

(٦) مغنى المحتاج ١١٩/١ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح ١٣٦/١ ـ المغنى المحتاج ١١٩/١ .

ويرى الحنفية "[1]" أن اكثره أربعون يوماً ، وروي هذا عن عمر وعـثمان وابن عباس وبن عمر وأنس وأم سلمة واستدلوا بما يلي :

- أن أم سلمة رضي الله عنها ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسـلم : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال : أربعون يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك "[2]" .

وفي رواية أخرى عن أم سلمة أيضاً أنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة "[3]" .

وأرى أن الـرأي الأخير هو الراجح ، لقوة الأدلة التي استندوا إليها ولأن الأحكام تبني على ما يغلب لا على ما يندر ، والغالب في مدة النفاس عند عامة النساء أربعون يوماً

– والله أعلم .

(٥) **مـدة المسـح على الخفين :**

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين إلى قولين :

القـول الأول : يرى جمهور الفقهاء الحنفية "[4]" والشافعية "[5]" والحنابلة "[6]" بأن مدة المسيح للمقيم يوماً وللمسافر ثلاثة أيام

(٢) فتح القدير ١٦٥/١ – المغنى مع الشرح ٣٦٣/١ .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وبن ماجه وأحمد نيل الأوطار ٢٨٢/١
(٤) أبو داوزد ١٢٣/١ – الترمذي ٣٠/١ .
(٥) فتح القدير ١٣٠/١ – بدائع الصنائع ٨/١ .
(٦) قليوبي وعميرة ٥٧/١ – مغني المحتاج ٦٣/١ .

ولياليهن ، وهو قول عمر وعلى و بن السعود وبن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم – واستدلوا بما يلي :-

أ- عن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أرخص في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها "[1]" .

ب- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم . ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . ويوماً وليلة للمقيم – يعني في المسح على الخفين "[2]" .

- عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم "[3]" .

- روى عن صفوان بن عباس قال : أمرنا – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم – ولا تخلعهما إلا من جنابة "[4]" .

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار المتعددة الدالة على توقيت المسح على الخفين

---

(١) سبل السلام للصناعاني ٩٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) رواه أحمد وقال هو أجود حديث في المسح على الخفين سبل السلام ٩٣/١ .
(٤) رواه أحمد وبن خزيمة وقال الخطابي صحيح الإسناد .

القول الثاني : يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين من غير توقيت بزمان معين وإذا لبسهما وهو طاهر فأنه يمسح عليها ما شاء ، إلا إذا نزعه أو أصابته جنابة ، وفي الحالة الأخيرة يجب خلغة للأغتسال واستدلوا بما يلي :

- حديث ابن عمارة قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قلت : يوماً ؟ قال : يوماً ، قلت يوميـن ؟ قـال : يومين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : وما شئت وفي رواية ،حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله (نعم وما بدا لك)"[1]" .
- أنه مسح في طهارة فلم يؤقت – كمسح الرأس والجبيرة ، لآن التوقيت غيـر مؤثر في نقض الطهارة ، ولأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوها .
- وقـد "[2]" روى عن جمع من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت مـنهم عـبد الله بـن عمـر وأنس بن مالك وعقبه بن عامر وغيرهم .

الترجيح : وأرى أن الراجح هو قول الجمهور ، بتوقيت المسح ، لآن حديـث بـن عمارة لم يثبت وقال فيه أحمد ، رجاله لا يعرفون ، فهو ضعيف – وقد يكون منسوخاً ، بالأحاديث الصحيحة الواردة في توقيت النسـخ ولكـون حديث عوف بن مالك ورد في غزوة تبوك وهي آخر غـزوة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينها وبين وفاته إلا فترة

(١) الشرح الصغير ٥٤/١ – شرح الخرش ١٧٦/١ . – رواه أبو داود وأخرجه الدار قطبي سبل السلام ١/ ٩٤ نيل الأوطار ٢١٦/١ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣١٨/١ وما بعدها .

قصيرة وأما قياس المسح على الخفين على المسح على الجبيرة فيبطل بالتيمم والله أعلم .

(٦) **مدة السفر** :

تباينت أراء الفقهاء في تحديد المسافة المعتبرة للسفر ، والتي إذا بلغها المسافر جاز له مباشرة الخفيفات الخاصة بالسفر من قصر ، وفطر ، ومسح على الفين ثلاثة أيام وغيرها فقد أختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال .

القول الأول : يرى الجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يباح مباشرة تخفيفات السفر إلا إذا بلغت المسافة أربعة برد "[1]" وتقدر هذه المسافة بالسير يومين معتدلين أو يوم وليلة ، أو ليلتين ، بسير الإبل المنقلة بالأحمال"[2]" .

واستدلوا بما يلي :

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان "[3]" .

ب- روى عن عمر وبن عباس رضي اللع عنهما ، كانا يفطران

---

(١) البرد وجمع يريد وهو في اللغة الرسول ومنه قول العرب الحمى يريد أو رسله ، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها المسافر وهو أثنى عشر ميلاً ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال فالمسافة بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً (مختار الصحاح ٤٩٧ – المصباح المنير ١٧٨) وتقدر هذه المسافة بالكيلو متر بـ ٨٠ أو ٨٤ كيلو متر .

(٢) الشرح الصغير ١٧٨/١ . مغنى المحتاج ٢٦٤/١ الإقناع ١٧٩/١ – المغنى مع الشرح ٩١/١ .

(٣) رواه الدار قطني عن بن عباس .

ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً "[1]".

جـ - قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها محرم) .

يـدل هـذا الحديـث أن المسافة المعتبرة في السفر تقدر بيوم وليلة.

- ولآن فـي هذه المسافة توجد مشقة الشد والترحال التي يعاني منها المسافر وفيما دونها لا توجد "[2]" .

القـول الثـانـي :

يـرى الحـنفية "[3]" أن المسافة المعتبرة في السفر هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها سيراً أوسطاً بسير الأبل المثقلة بالأحمال أو سيراً على الأقدام ، وأستدلوا بما يلي :

- روى عـن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المسـح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة "[4]" .

جهة الدلالة : - دل الحديث على أن المسافة المعتبرة للتخفيف هي ثلاثة أيام لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد مدة المسح للمسـافر بـثلاثة أيام ، فليزم أن تكون هذه المدة هي المعيار

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢٦/٢ .
(٢) مغني المحتاج ٢٦٥/١ ـ المغني مع الشرح ٩١/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٩٤/١.
(٤) سبل السلام ٩٣/١

الشـــرعي للســـفر ، ســـواء أكانت مسحاً أو فطراً أو قصراً أو غيره من التخفيفات المباحة بالسفر .

- روى عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يحل لامرأة تؤمـــن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج .

جهـــة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المرأة من الســـفر فـــي هذه المدة إلا مع زوج أو محرم فتعليق النبي هذا الحكم بهذه المدة يستفاد منه أن مدة السفر المعتبرة شرعاً هي ثلاثة أيام .

- أن الثلاثة أيام متفق عليها وليس فيما دونها توقيف ولا اتفاق.

القـول الـثالث : يـــرى ابن حزم "[1]" أن المسافة المعتبرة للتخفيف في السفر هي أن يجاوز بيوت المدينة أو موضع سكناه بميل فأكثر وذهب الظاهـــريه – خلافاً لأبن حزم – إلى أن كل ما يطلق عليه أسم السفر سواء أكان طويلاً أم قصيراً . يعتبر سفراً يعتد به وتباشر معه الرخص والتخفيفات وأستدل الظاهرية بما يلي : –

- قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر)"[2]"

فـــإن لفظ السفر في الأية مطلق وهي تفيد جواز الفطر في كل سفر فتحمل الآية على إطلاقها حتى يرد ما يقيدها ولم يوجد .

---

(١) هو أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري ، ابو محمد عالم الأندلس ولد سنة ٣٨٤ هـ ، أصله فارسي ، ترك الوزارة والحكم ، وإنصرف إلى تعلم والتأليف كان فقيها حافظا بأخذ الأحكام من الكتاب والسنة دون الخوض في التأويلات من تصانيفه (المحلي في الفقه ، والأحكام في أحوال الأحكام في الأصول) (الأعلام للزركلي ٩٥/٥)

(٢) البقرة أية ١٨٤

- قولـه تعـالى (فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحاً أن تقصروا من الصلاة)"[1]"

جهـة الدلالـة :- أن الله تعـالى علق قصر الصلاة بمطلق الضـرب فـي الأرض فالتقدير بالمدة تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز ذلك إلا بدليل .

- قولـه صلى الله علية وسلم ، فيما رواه ابن عباس بأنه قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)"[2]" .

جهـة الدلالـة : يفيد هذا الحديث عدم تعيين مدة للسفر وإنما يحـق مباشـرة الـتخفيفات في كل سفر ، لأطلاق لفظه فيبقى الحديـث على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده أو إطلاقه إلا بنص أو إجماع وهذا لم يتحقق .

مناقشة أدلـة الظاهريـة :-

هذا وقد ناقش الجمهور أدلة الظاهرية بما يلي : -

- أن المقصود من السفر في الأية الأولى ، ليس مطلق السفر ، وأنمـا السفر المعتبر شرعاً لمباشرة التخفيفات هو سفر الذي جاءت الأحاديث والأثار الصحيحة ببيان وقته وتحديد مسافته .
- أما الآية الثانية ، فلا حجة لهم فيها ، لأن الضرب في الأرض يعني السير فيها للسفر ، يقال ضرب فلان في الأرض أي سار

---

(١) سورة آية

(٢) صحيح مسلم ١٤٣/٢ ـ سنن النسائي ١١٨/٣ . ويراجع المحلي ٣/٥

فيهـــا مســـافراً ، فلا يراد به مطلق السير ، فلا يسمى الأنسان مسافراً بمطلق السير من غير إعتبار للمدة المقدرة شرعاً وإن كـــانت الآيـــة لم ينص فيها على ذلك (أي بتقدير مدة) إلا أن الأحـــاديث وأثـــار الصحابة قد وردت بتقدير المدة فيجب العمل بها.

ونفـــس الكـــلام ينطبق على أحاديث ابن عباس فليس المراد مطلق السفر"[1] .

الـترجيـح :

وبعد بيان أراء الفقهاء وأدلة كل رأي في تحديد مسافة السفر الـــتي يجـــوز معها مباشرة التخفيفات ، ومناقشة بعض الأدلة أرى أن الراجح من هذه الأراء ، هو رأي جمهور الفقهاء بتحديد مسافة السفر بأربعـــة برد لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفتهم ، والقول لهذا فيه أخذ بالأحوط وإن كان هذا يختلف من شخص إلى آخر حسب نوع الوسيلة الـــتي يسافر بها خاصة بعد تقدم العلم ووسائل المواصلات الحديثة ، ولأن مشـــقة الســـفر نسبية فهي تختلف من إنسان لآخر حسب قدرته وطاقـــته ، ولهـــذا كـــان تحديد المسافة في العصر الحديث من جانب العلماء بأربع وثمانين كيلو متر تقريباً هو الأصوب .

(٧) مـدة تعريف اللقطـــة :ـ

واللقطة بضم الام وفتح القاف أو سكونها . ما وجد بعد طلب

---

(١) الشرح الصغير ١٧٨/١ مغني المحتاج ٢٦٦/١ الإقناع ١٧٩/١ .

او مـــا يلـــتقط "[1]" وإصطلاحاً : هي المال الضائع من صاحبه يلـــتقطه غيره "[2]" وقيل هي ما يوجد مطروحاً على الأرض من الأموال لا حافظ له "[3]" والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (مـــا وجـــد مقـــته فليشـــهد زوي عـــدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءهـــا) "[4]" . ثم لا يكتم ولا يغيب فإذا جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء "[5]"

مـــدة التعريف : وتختلف مدة التعريف اللقطة باختلاف الشيء الملتقط :

- فإذا وجد الشخص ضالة الغنم وكان في صحراء أو بادية بعيداً عـــن العمـــران جاز له ان يأكلها لقوله صلى الله عليه وسلم (هي لك أو لأخيك أو للذئب) "[6]" وإن وجدها بالعمران يعفرها المدة المعتادة .
- وأما إذا كان الشيء الملتقط غير ضالة الغنم فيفرق بين :

إن كـــان شيء له أهمية وقمية يعرفها لمدة سنة ، لقوله سلى الله عـــليه وســـلم (عرفها سنة) "[7]" وإن كان الشيء تافهاً كـــثمرة ، وكســـرة وغيرها من الأشياء التافهة والتي غالباً ما

---

(١) مختار الصحاح ٤٤٢ .
(٢) المغنى لأبن قدامى / ٥ /٦٣٠ .
(٣) الدسوقي مع الشرح ١١٧/٤ .
(٤) العفاص : هو الوعاء الذي يحفظ فيه الشئ وقيل هو جلد يلبسه رأسي القارورة .
الوكاء هو الرباط الذي يربط به الشئ .
(٥) سبل السلام ٩٥٠/٣ .
(٦) سبل السلام ٩٤٧/٣ .
(٧) سبل السلام ٩٤٠/٣ . /مجمع الزوائد ١٦٧/٤ .

يـــتهاون الـــناس فيها فقد أباح الفقهاء أكلها والانتفاع بها من غير تعريف لأن النبي ثلى الله عليه وسلم أباح لمن وجد ثمرة أن يأكـــلها وحيث قال له (لو لم تأتها لاتتك) "[1]" ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فقال (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) "[2]" .

ويشترط الفقهاء في مدة التعريف باللقطة إلى سنة . أن يكون الشـــيء الملتقط مما لا يتسارع إليه الفساد ، تصدق بها أو أن أنفقهـــا على نفسه عند الحنفية "[3]" ويرى الشافعية أن للملتقط بيعها وتملك ثمنها ، بعد التعريف بها وله أن يمتلكها في الحال ويأكلها ويعزم ثمنها "[4]" .

وإن كـــان الشـــيء حقيراً أي قليلاً متمولاً ، وهو بقدر الدينار والدرهم ، لا يعرف سنة بل يعرف مدة من الزمن يظن فيها أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وقدر الحنفية قيمتها بأقل من عشرة دراهـــم فيطرقها أياماً حسب ما يرى وإن كان أكثر من عشرة دراهم يعرفها سنة وهو الراجح عند المالكية .

ولكـــن الطحاوي في ظاهر الرواية أن يعرفها سنة سواء أكان الشـــيء نفســـياً أم خسيساً "[5]" وظاهر الرواية عند الحنفية هو ظاهر المذهب عن الحنابلة "[6]" .

---

(١) سبل السلام ٩٣٠/٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ـ شرح فتح القدير ٤٢٤/٤ .
(٤) المهذب ٤٣٠/١ ـ المغني المحتاج ٤١٥/٢ .
(٥) مختصر الطحاوي ١٣٩ ـ تبيين الحقائق ٢٠٢/٣ ـ بداية المجتهد ٢٠١/٢ .
(٦) المغني ٢٣٢/٥ .

ونـــرى مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على أن مدة تعريف اللقطة – إن كـــان الملـــتقط له أهمية وقيمة هي سنة ، فلا يجوز له أكلها أو التصـــرف فيها قبل مضي هذه المدة أما إذا كان الشيء تافهاً ، أو مما يـــتهاون الـــناس فيـــه فتكون مدة التعريف حسب ما جرت به العادة وتعارف عليه الناس .

وكذلـــك يلزم للتقيد بهذه المدة ، إلا يكون الشيء الملتقط مما يتسارع إليه الفساد فإن كان كذلك جاز له أكله أو بيعه أو التصدق به.

(٨) مـدة وجـــوب الزكـاة :ـ

يشترط الفقهاء لوجب الزكاة مضي عام أو حولان حول قمري على ملك النصاب "[١]" .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا زكاة في مال حتى يحول عـــليه الحول)"[٢]" وقد تباينت أراء الفقهاء في اشتراط النصاب كما يلي :

يـــرى الحـــنفية والمالكيـــة اشتراط كون النصاب كاملاً طرفي الحول (أوله وأخره) سواء بقي في أثناءه كاملاً أم لا ، فإذا ملك نصاباً في بدء الحول ثم نقصت في أثناءه ثم كملت فـــي أخره يجب الزكاة فيه ، ولا يضر نقصان في النصاب في الحول مادام قد أكتمل في أخره "[٣]" .

---

(١) شرح فتح القدير ٥١٠/١ ـ بدائع لصنائع ٥٧/٢ ـ بداية المجتهد ٢٦١/١ ـ الشرح الصغير ٥٩٠/١ ـ المهذب ١٤٣/١ ـ المجموع ٢٢٨/٥ ـ المغني لأبن قدامى ٦٢٥/٢ .

(٢) روي عن بن عمر عن بن داود والدار قطنى نصب الرواية ٣٢٨/٢

(٣) بدائع الصنائع ٥٧/٢ ـ حاشية بن عابدين ٠١/٢ ـ بداية المجتهد ٢٦١/١ ـ القوانين الفقهية ٩٩ وما بعدها.

ويرى الشافعية والحنابلة "[1]" .

اشـــتراط حوليـــن حول كامل على المال الذي يجب فيه الـــزكاة فـــلو نقـــص أثناء الحول فلا يجب فيه ، ولكن أستثنى الحنابـــلة النقص اليسير – كساعات قليلة أو نصف يوم – لكن الـــنقص الكـــبير يمـــنع وجوب الزكاة – ويجب بدأ حول جديد ويـــتفق جمهور الفقهاء على أن حولان الحول ليس بشرط في الزكاة الزروع والتجارة والمعدن والركاز فيجب الزكاة في هذه الأصـــناف في كل وقت إخراجها "[2]" ويجب لكل مال حولاً جديد عـــند الجمهور لتجدد الملك ، فيشترط له الحول كالمستفاد من غيـــر جنس المال الأصلي الذي أبتدئ به النصاب ولحديث بن عمـــر رضـــى الله عنهما (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحـــول عـــليه الحول)"[3]" ويرى الحنفية أن المستفاد في أثناء الحـــول مـــن جـــنس المال يضم إليه ويزكي معه دفعاً للحرج والمشقة لأنه يتعزر حساب الحول لكل مال مستفاد .

وأرى أن هـــذا هو الراجح تيسيراً على الناس ونفعاً للفقراء / والله أعلم .

---

(١) المهذب ١٤٣/١ – المغني ٦٢٥/٢ .

(٢) مراجع الفقهاء السابقة .

(٣) رواه الترمزي والدار قطني نصب الرواية ٢٣٠/٢ . وينظر مراجع الجمهور من غير الحنفية .

(٩) مدة المصالحة أو الهدنة مع الكفار :-

اتفق الفقهاء على تحديد عقد الصلح مع العدو وتقديره لمدة معينة فهو عقد مؤقت فلا يجوز ان يكون مؤبداً من غير تقدير مدة "[١]"

ولكنهم اختلفوا في تجديد هذه المدة يرى الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد "[٢]" .

أن الهدنة يجوز أن تصل مدتها إلى عشر سنين ويجوز أن تكون أقل أو أكثر ، وهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم حسب ما يراه من مصلحة عامة للمسلمين ، فإذا تعينت المصلحة جاز أن تكون الهدنة أكثر من عشر سنين أما إذا لم تكن هناك مصلحة ، فلا يجوز أن تزيد على عشرة سنين يقول تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) "[٣]"

وهناك رواية أخرى للحنابلة : أنه لا يجوز أن تزيد مدة الهدنة على عشر سنوات وذلك حملاً على صلح الحديبية فهو لم يزد على عشر سنوات.

ولأنه يؤدي إلى ترك الجهاد ولهذا إن هادنتكم أكثر من عشر سنوات جاز في العشر وبطل الباقي "[٤]" ويرى الشافعية"[٥]" التفرقة بين حالتين ضعف المسلمين وقوتهم فإذا كان

---

(١) الفتاوي الهندية ١٩٧/٢ – الدسوقي مع الشرح ٢٠٦/٢ – المغني المحتاج ٢٦٥/٤ – البدائع ١١٠/٧ المغني ٤٦٢/٨ كشاف القناع ١٠٤/٣

(٢) البدائع ١١٠/٧ – الدسوقي مع الشرح ٢٠٦/٢ المغني ٤٦٢/٨ .

(٣) سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية ٣٥ .

(٤) الكافي ٣٣٩/٣ وما بعدها .

(٥) مغني المحتاج ٢٦٥/٤ .

المسلمون ضعفاء والمشركون أقوى منهم فتجوز على عشر سنين فقط ويجوز أن تكون أقل من ذلك حسب الحاجة لأن مدة العشر سنين هي ما صالح عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قريشاً في صلح الحديبية فلا يجوز الزيادة عليها ، ولكن إذا ظل المسلمون على ضعفهم طوال هذه المدة جاز للإمام أن يجدد الهدنة مدة مثلها أو أقل منها حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين وهذا ظاهر كلام أحمد"[1]"

وإن كان المسلمون أقوياء فتجوز الهدنة بعد أربعة أشهر إلى أقل من سنة في الأظهر لقوله تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)"[2]" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح "[3]" .

ولا يجوز أن تصل المدة إلى سنة ، لأنها مدة تجب فيها الجزية . أما أقل من سنة فتجوز ، لأنها أقل من مدة وجوب الجزية ، فجاز عقدها كالأربعة أشهر "[4]" .

ويجوز تعليق الهدنة على مشورة أحد المسلمين له خبرة ودراية بالأمور الخاصة بالسياسة والرعاية ، فيقول صالحتكم ما شاء فلان ، فيجوز لفلان نقد الهدنة لأنها معلقة على مشيئته .

---

(١) المرجع السابق كشاف القناع ١٠٤/٢ .
(٢) التوبة آية ١ ، ٢ .
(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٢٠/٢ – مغني المحتاج ٢٦٠/٤ .
(٤) المهذب ٢٦٠/٢ .

ولكن لا يجوز تعليق الهدنة على مشيئة المشركين ، لأنهم بهذا يكونـــون أولياء على المسلمين ولا يجوز أن تكون للمشركين ولاية على المسلمين "[1]"

ونرى مما سبق أن عقد الهدنة أو المصالحة مع المشركين لابد أن يكـــون فيه مصلحة للمسلمين وأن يكون محدد المدة – لأن في إطلاقه ترك للجهاد وتقوية للمشركين في الاستعداد للحرب ، وإنـــه يجوز تجديد المدة إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين كذلـــك يجب الوفاء بالعهد إلى نهاية المدة لقوله تعالى (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم أن الله يحب المتقين)"[2]".

ولقوله صلى الله عله وسلم – حين أرسل عليا رضي الله عنه إلى مكـــة آلا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد مشرك بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة "[3]".

وإن كانت مدة المصالحة مطلقة ولم تقيد ، فتحمل على الأربعة أشهر لقوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)"[4]".

ولا يجـــوز نقص الهدنة لو مات الأمام الذي عقدها أو عزل ، فلا يجوز نقضها ، لأنه قبل الموت أو العزل . كان مفوضا من

---

(١) المرجع السابق ٢٦١ – آلام ١٨٩/٤ .
(٢) التوبة : آية ٤ .
(٣) فتح الباري للبخاري ٣٧٩/٦ .
(٤) التوبة آية ٢

الأمة ، وأنما يجب أن يتم المدة التي وقتها المحدد ، وذلك حتى لا يتهم المسلمون بنقض العهود والمواثيق "[1]"

(١٠) **مدة الإيلاء :**

والإيلاء لغة : الحلف "[2]"

وشرعاً : هو حلف زوج يصح طلاقه على زوجته بالأمتناع عن وطئها مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر "[3]" .

وقيل هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة"[4]" ، وإذا حلف الرجل على زوجته ألا يقربها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر ، فإنه يمهل لأربعة أشهر ، وذلك لقوله تعالى (الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم)"[5]" فإن جامعها خلال الأربعة أشهر ، فقد إتفق الفقهاء"[6]" على سقوط الأيلاء عنه ووجوب الكفارة عليه لأنه حنث في يمينه .

وإن لم يقرب الزوج زوجته حتى مضت المدة المحددة شرعاً (أربعة أشهر) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قوله :-

---

(١) المهذب للشيرازي ٢٦٩/٢ ـ مغنى المحتاج ١٦٦/٤ ـ المغني ٤٦٢/٨ .

(٢) المصباح المنير مادة (آلي)

(٣) شرح فتح القدير ٤٠/٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح ٣٣٩/٢ مغني المحتاج ٣٤٣/٣ الروض المربع ٣٠٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٦١ .

(٥) البقرة : آية ٢٢٦

(٤) شرح فتح القدير ٣٣٩/٢ حاشية الدسوقي ٣٧٩/٢ ـ بداية المجتهد ٩٩/٢

القـــول الأول :

يرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة "[1]" أن الزوج إذا آلى مـــن زوجته فلا يطالب بالوطء قبل أربعة أشهر / لقوله تعالى (للذين يؤلـــون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فهذه المدة ثابته بالنص فلا يحـــتاج إلى تحديد ، فإن وطئها قبل إنقضاء المدة سقط عنه الايلاء ، لأنـــه أوفاها حقها وكذلك الحكم لو وطئها بعد انتهاء المدة سواء أكان ذلـــك بفعل نفسه أو بمطالبة الزوجة له فيسقط عنه الأيلاء أيضاً لانه فعل ما حلف عليه "[2]" .

وإن لم يطأها حتى رفعت أمرها إلى القاضي فيطالبه القاضي بالرجوع ، وإلا يطـــلقها عليه طلاقاً رجعياً ، فطلاق الإيلاء عند الجمهور يكون رجعياً سواء أوقعه الزوج أو القاضي ، ووجهتهم : أن الأصل ، أن كل طـــلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يقوم دليل على أنه غير ذلك (بائن) "[3]".

ويـــرى الحـــنفية "[4]" أن الزوج إن لم يطأ زوجته حتى مضت الأربعة أشـــهر ، طلقت منه تطليقة بائنة دون حاجة إلى رفع الأمر القاضي ، جـــزاء لظـــلمه لها ورحمة بالمرأة ، ورعاية لمصلحتها بتخليصها من هـــذا الـــزوج الآثـــم ، لتأخذ حقها من زوج آخر ، لآن الايلاء مكروه تحـــريماً عـــند الحـــنفية ووجهتهم إجماع الصحابة عل ذلك أي بايقاع

---

(١) بداية المجتهد ٩٩/٢ – الشرح الصغير ٦٢٩/٢ – المهذب ١٠٨/٢ مغنى المحتاج ٢٤٨/٢ – المغنى ٧ /٢١٨

(٢) المراجع السابقة :

(٣) المراجع السابقة :

(٤) بدائع الصنائع ١٧٥/٣ وما بعدها – حاشية بن عابدين ٧٤٩/٢ .

(٥) المراجع السابقة واللباب ٦٠/٣ .

الطـــلاق بائناً ومنهم عثمان وعلى وبن مسعود وبن عباس وبن عمر وزيـــد بـــن ثابت ، لقولهم إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة والبائن هو الذي يدفع الظلم عن المرأة "[1]" .

الـــترجيح وأرى أن الـــراجح هو رأي الحنفية لقوة أدلتهم ، فيجب أن يكون الطلاق للإيلاء بأننا وليس رجعياً ردعاً للزوج على ظلمه لزوجته ، وزجـــراً لغيره على عدم الإقدام على مثله وهذا يتحقق بالغرض من الطـــلاق وهـــو مـــنع وقوع الإيلاء من الأزواج على أزواجهن ، أما الطلاق الرجعي فلا يفي بالغرض إذ يستطيع الزوج إرجاع زوجته في العـــدة فـــتكون العقوبـــة قاصرة ، فإذا ما علم الزوج الذي يريد إيقاع الإيـــلاء على زوجته ، أن الطلاق سيكون بائناً فإنه سيفكر كثيراً قبل الإقدام على إيقاعه والله أعلم .

(١١) كـدة خيـارات البيع :

ومعـــنى الخيارات أن يكون للمتعاقد الاختيار بين إجازة العقـــد وفســـخه ، وســـوف أبيـــن فيما يلي تحديد مدة بعض الخيارات التي يكاد الفقهاء أن يتفقوا عليها .

أولاً : خيـــار العيب :

والأصل في مشروعيته :

أ- قـــول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم أخوا المسلم لا يحل لمسلم بائع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له) "[2]"

---

(١)

(٢) رواه أحمد وبن ماجه والبيهقي جامع الأصول ٤٢٠/١ نيل الأوطار ٨٠/٤

ب- وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه) "[1]" .

جـ- أن النبي صلى الله عليه وسلم يمر برجل يبيع طعاما ، فادخل يده فيه ،فإذا هو مبلول فقال صلى الله عليه وسلم :(من غشنا فليس منا)"[2]"

ء- وكذلك حديث الشاه المصراه والتي خير فيها النبي صلى الله عليه وسلم المشترى بين الرد والإمساك .

مدة خيار العيب

اختلف الفقهاء في مدة خيار العيب كما يلي :-

أ- يرى المالكية "[3]" أرن رد المبيع بالعيب يكون فور العلم به وقبل مضي يوم ، ويكون الرد بلا يمين أما أن مضى على علمه بالعيب يوم أو يومين يرده مع اليمين بأنه ما رضي بالبيع خلال هذه المدة ، ويسقط حقه في الرد لو زادت المدة بعد العلم بالعيب عن يومين "[4]" .

ب- ويرى الحنفية "[5]" والحنابلة "[6]" أن خيار الرد بالعيب بعد العلم به ، لا تشترط فيه الفورية وإنما يمكن أن يكون على التراضي ، فلا يسقط حقه في الرد بعد العلم بالعيب ما لم يرض بالمبيع ،

---

(١) أخرجه أحمد وبن ماجه نيل الأوطار ٢١٢/٥ .
(٢) جامع الأصول ٤١٩/١ ـ مجمع الزوائد ٧٨/٤ نيل ـ الأوطار ٢١١/٥ رواه مسلم وأبو داود .
(٣) الشرح الكبير ١٥/٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) حاشية بن عابدين ٩٢/٤ .
(٦) المغنى ١١٤/٤ .

والرضا قد يكون صريحاً ، كقوله رضيت بالعيب ويكون ضمنياً كركوب السيارة واستعمال الدابة .

جـ- ويرى الشافعية "[1]" أن رد المبيع بعد العلم بالعيب يجب أن يكون على الفور فلو أخره بدون عذر سقط حقه في الرد ، ويقصد بالفورية مالا يعد متراخياً عادة ومنه الاشتغال بالصلاة والأكل ، فهذا لا يعد تراخياً ومثل ذلك المرض أو الخوف من لص أو حيوان مفترس ، فلا يسقط حقه في الرد في هذه الحالات ، أما إن علم بالعيب وصدر منه ما يدل على الرضا بالبيع ، فيسقط حقه في الخيار ووجهة الشافعية أن الأصل في البيع هو اللزوم ، ولأنه خيار ثبت شرعاً لدفع الضرر فكان فورياً كالشفعة ، فيبطل بالتأخير بغير عذر "[2]"

وهذا هو الراجح : في نظري وحتى يؤدي ذلك إلى استقرار المعاملات بين الناس فالقول بحق الرد على التراخي يؤدي إلى اضطراب وربما يؤدي ذلك إلى شيوع النزاع بين الأفراد – والله أعلم .

ثانياً : خيار الشرط :

ومعناه أن يشترط أحد العاقدين عند البيع أن يكون له الحق في إمضاء البيع أو فسخه ويجوز أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو للأجنبي .

---

(١) مغني المحتاج ٧٦/٣ – المهذب ٢٧٤/١ .
(٢) المراجع السابقة .

ودليـــل مشروعيته : حديث حبان بن منقذ ، الذي كان يغبن في البيع والشـــراء فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : (إذا بايعت فقل لا خلابه ولي الخيار ثلاثة أيام) "[1]"

ولأن الحاجـــة تقتضـــيه لدفع الغش والخداع عن الناس فقد يكون أحد العاقدين ليس لديه الخبرة في المعاملات فيطلب هذا الخيار لنفسه حتى يستشـــير صـــاحب درايـــة يثق به لا يحدث له ضرر ويمكن أن يطلب الخيار لهذا الأجنبي صاحب المعرفة بالمبيع .

مـــدة خيـــار الشرط :

وقد اختلف الفقهاء في مدة هذا الخيار كما يلي :

يـــرى جمهـــور الفقهـــاء الحـــنفية "[2]" والشافعية "[3]" وجوب أن تكون معـــلومة محددة ، قدروها بثلاثة أيام فلو لم تحدد المدة أو كان الخيار مؤبداً ، فلا يصح العقد "[4]" واستدل الجمهور بما يلي :

- حديـــث بـــن حبان السابق فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم مـــدة الخيـــار بثلاثة أيما فقط فلا يجوز مخالفتهم إلا بديل ولم يوجد .
- حديـــث أنـــس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً فاشـــترط عـــليه الخيار أربعه أيام فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال (الخيار ثلاثة أيام) "[5]" .

---

(١) رواه البيهقي وبن ماجه سبل السلام ٣٥/٢ ومعنى لا خلامة أي لا غش ولا خديعة .
(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ ـ حاشية بن عابدين ٤٧/٤ .
(٣) المهذب ٢٥٩/١ مغنى المحتاج ٤٣/٢ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) رواه عبد الرازق في منصفه ـ نصب الرواية ٨/٤ .

- ولأن الحاجة تندفع بالثلاثة غالباً فلا حاجة إلى الزيادة عليها .

ويـــرى الحنابـــلة "[1]" والصاحبان من الحنفية جواز اشترط مدة معينة ومعـــلومة حســـب ما يتفق عليه المتعاقدان سواء قلت المدة أم كثرت وروى ذلك عن أبي ثور "[2]" .

واستدلـوا بما يلـي :

(١) روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين "[3]".

(٢) إن الخيار إنما شرع للحاجة إلي الإمهال و التروي حتى يندفع آلغـــبن عـــن المتعاقد ، وقد تدعو الحاجة إلى اكثر من الأيام المذكـــورة ،كالـــتأجيل في الثمن ويري المالكية "[4]" مدة الخيار تختـــلف باختلاف المبيع ،ويكون هذا بقدر ماتدعو أليه الحاجة وهـــذا يختلف بأختلاف المبيع ،فالفاكهة التي لا تبقي اكثر من يوم لايجوز اشتراط الخيار فيها اكثر من يوم والدار تحتاج إلي مدة شهر أويزيد إلي غير ذلك من أنواع السلع المختلفة فيكون لكـــل نـــوع مدة شهر أويزيد وهذه المدة يلزم أن تكون كافية لفحص المعقود عليه ومعرفة سلامته "[5]"

الـــترجيح وأري أن هذا الرأي الأخير هو الراجح لانه يعتمد على الحكمة والمعقولية من شرعية هذا الخيار ولأن بعض السلع يحتاج

---

(١) المغنى مع الشرح ٦٥/٢ – شرح فتح القدير ٤٩٨/٥ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمام ولقبه أو نور أصله من بغداد أو من بني كلب ولد سنة ١٧٠ هـ فقيه شافعي ، قال عنه ابن حيان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً ، وقال عنه بن عبد البر : كان حسن الطريقه فيما روي عن الأثر له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي (تهذيب التهذيب ١/ ١١٨ ، الاعلام للزركلي : ٣٠/١)

(٣) نصب الرواية ٥٨/٤ .

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٣١٠/٤ بداية المجتهد ٢٠٧/٢ حاشية الدسوقى ٩٢/٣ ومابعدها

(٥) المراجع السابقة

في فحصها ومعرفتها شهوراً أو أكثر وأن الأخذ بقول المالكية يدل على مرونة الشريعة وتطورها وصلاحيتها لكل الأزمان وأما الحديث فجاء على الغالب أو الأعم فتكون من باب الخاص أريد به العام والله أعلم .

ثالثاً : مدة خيار الرؤية

ويقصد بخيار الرؤية العلم بالمقصود من المعقود عليه بالحس سواء أكان بالبصر أو الشم أو اللمس أو الذوق ويثبت هذا الخيار عند عدم رؤية المعقود عليه أو قبله"[1]"

والأصل فيه :-

- حديث بن عباس رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (من أشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه)"[2]"
- وقد روى أن عثمان باع ارضاً لطلحه – رضي الله عنهما – دون أن يشاهداها فقيل لعثمان غبنت فقال : لي الخيار ، لأني بعت ما لم أره وقيل لطلحه : غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني اشتريت ما لم اراه ، فاحتكما لجبير بن مطعم ، فحكم بالخيار لطلحه"[3]" ويثبت خيار الرؤية – عند من قال به – عند رؤية المبيع لا قبلها ، فلو اجاز المبيع قبل الرؤية فلا يكون البيع

(١)البدائع ٢٩٢/٥ – حاشية بن عابدين ٦٨/٤ .
(٢) روى مسند عن أبي هريرة نصب الراية ٩/٤ وقال الووى باتفاق الحفاظ على تضعيفه.
(٣) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمه بن أبي وقاص نصب الراية ٩/٤ .

لازمـــاً ولا يسقط الخيار ،ـ وله أن يرد البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار للمشتري بعد الرؤية"[1] .

وأختـــلف الفقهـــاء في الوقت الذي ينتهي فيه هذا الخيار إلى قولين :

القـــول الأول

يرى الحنفية "[2]"انتهاء مدة الخيار بأحد الأمور الثلاثة الآتية :

١- إذا وجـــد مـــا يدل على الرضا صراحة كقوله رضيت وأمضيت العقد .

٢- أو يوجـــد مـــا يدل على الرضا ضمنا كان يركب الدابة أو يأكل الطعام أو يبيع المعقود عليه .

٣- إذا تعذر الفسخ ويكون ذلك بهلاك المعقود عليه"[3]" .

وأستدل الحنفيـــة بما يلـــي :

- حديـــث النبي صلى الله عليه وسلم السابق (من اشترى ما لم يـــره) فقـــد جعل صلى الله عليه وسلم – للمشتري الحق في الإمضـــاء أو الفسخ بعد الرؤية مطلقاً ولم يحدده بوقت معين ، فـــتحديد (الإمضاء أو الفسخ) بوقت الرؤية يكون تقييداً لهذا الإطلاق بلا دليل – وهذا لا يجوز .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٢/٥ – بن عابدين ٦٨/٤ .
(٢) شرح فتح القدير ١٤١/٥ – بدائع الصنائع ٢٩٥/٥
(٣) المراجع السابقة .

- ان سبب ثبوت الخيار هو إختلال الرضا عند المشتري لشرائه شـــيئاً مجهـــولاً فيبقى له الخيار إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا صراحة أو ضمناً "[1]" .

القـــول الثانـــي :

يرى الشافعية"[2]"وجهان وهذا في المذهب القديم :

الأول : أن الخيار يستمر ما دام مجلس الرؤية قائما فإذا إنتهى مجلس الرؤية ولم يحدث

إمضاء أو فسخ من المشتري سقط الخيار ولزم العقد .

الثاني : أن الخيار يثبت فور الرؤية مع التمكن من الفسخ ، فإذا مضى زمن بعد

الرؤية يتمكن فيه من له الخيار من الفسخ ولم يفعل سقط حقه في الفسخ ولزم البيع ، ووجهتهم : ان سبب ثبوت خيار الرؤية هـــو الجهـــل بأوصـــاف المعقود عليه ، والجهل يزول بالرؤية فيملك الرد عند الرؤية لضرورة رفع الضرر عن نفسه ، وهذه الضرورة تقدر بقدرها وتكون بمقدار ما يتمكن من الفسخ فإذا تمكن منه ولم يفسخ كان هذا يدل على الرضا ويلزم البيع .

الترجيح :

وأرى أن هذا هو الراجح ، فلا يمكن الأخذ برأي الحنفية ، لأن فيه ضرراً بالغاعلي البائع .

والله أعلم .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) مغني المحتاج ١٨/٢ .

١١ـ مدة سن اليأس :

أختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، وهو السن التي إذا بلغتها المرأة أنقطع عنها الحيض كما يلي :

يرى الحنفية "[١]" في المفتى به عندهم أن سن اليأس يكون ببلوغ المرأة خمس وخمسين سنة ويرى بعضهم عدم تقدير سن معينه وإنما يكون ببلوغ المرأة سن مالا يحيض فيه مثلها ، فإذا بلغت هذه السن وإنقطع الدم حكم بايأسها ، ويراد بمثلها المرأة المماثلة لها في بدنها (سمناً وهزالاً) "[٢]" .

ويرى المالكية "[٣]" . أن سن اليأس تقدر بسبعين سنة ، فإذا رأت المرأة شيئاً بعد هذه السن فلا يعتبر حيضاً .

ويرى الشافعية "[٤]" ورواية عن الأمام أحمد "[٥]" تقدير السن بخمسين سنة وهو قول إسحاق بن راهوية "[٦]" لما روى عن عائشة – رضى الله عنها قالت : (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) وفي رواية أخرى عنها أنها قالت : (لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين) "[٧]" .

---

(١) حاشية بن عابدين ٨٢٥/٣ .
(٢) شرح فتح القدير ١٤٥/٤ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح ٢٤/٢ – مواهب الجليل ٦٤٤/٤ .
(٤) مغني المحتاج ٣٨٧/٣ .
(٥) المغني ٧ / ٤٦٠ .
(٦) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة ولد سنة ١٦١ هـ عالم خراسان في عصره طاف البلاد نجمع الحديث قال عنه الخطيب البغدادي إجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والزهد والورع (وتوفى بنيسابور ٢٣٨ هـ تهذيب التهذيب ٢١٦/١) .
(٧) لم يوجد أثر هذين القولين لعائشة .

١٢- مدة البلوغ للغلام والجارية :

لقد أختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ سواء للغلام أو الجارية إختلافات متعددة وسوف أبين بإيجاز أقوالهم في هذه المسألة وهي كما يلي :

يرى أبو حنيفة "[١]"أن سن البلوغ للغلام ثماني عشرة سنة ، وللجارية سبع عشرة سنة واستدل بقوله تعالى(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)"[٢]"قال بن عباس – رضى الله عنهما – (ثماني عشرة سنة) ، وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذ به إحتياطياً ويكون هذا للصبي ، أما الجارية فبلوغها أسرع من الصبي فتنقص سنة .

ويرى جمهور الفقهاء الشافعية "[٣]" والحنابلة "[٤]" والصاحبان من الحنفية "[٥]" الأوزاعي تحديد سن البلوغ بخمسين عشرة سنة قمرية والذكر والأنثى في هذا سواء واستدلوا :-

أ- روى عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)"[٦]"

ب- الخبر الوارد عن بن عمر – رضى الله عنهما – (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم

---

(١) حشية بن عابدين ١٣٢/٥.
(٢) الإسراء آية ٣٤ .
(٣) مغني المحتاج ١٦٦/٢ .
(٤) المغني مع الشرح ٥١٤/٤ .
(٥) بن عابدين ١٣٢/٥ .
(٦) التلخيص لأبن حجر ٤٢/٣ .

يجـــزني ولـــم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت)"[1]

وفـــي هـــذا الأثر دليل على أن السن المعينة التي يعتد بها للبلوغ هي خمس عشرة سنة

جـــاء فـــي مغني المحتاج (قال الشافعي : رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة ، لأن لم يرهم بلغوا ثم ، عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج وبن عمر "[2]" .

ويرى المالكية "[3]" أن سن البلوغ يكون ثماني عشرة سنة ، أو بالدخول فيها، أو بالإحتلام لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثـــلاث عن الصبي حتى يحلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ أو الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)"[4]"وكذلك يكون بلوغ الأنثى بالحمل"[5]".

جـــاء فـــي مواهب الجليل للحطاب "[6]" (ويكون البلوغ بثمانية عشر ، وقيـــل سبعة عشر ، وزاد البعض ستة عشر ، وتسعة عشر ، وروى بـــن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر) وأرى أن وقت البلوغ غالباً ما يكون غير منضبط أيضاً لها دقيقاً فهو يختلف من مكان إلى آخر بل ومـــن زمن إلى آخر ، ولكنة غالباً ما يكون عند سن الرابعة والثامنة

---

(١) رواه ابن في سبل السلام ٨٣/٣ .
(٢) مغني المحتاج ١٦٦/٢ .
(٣) رواه أحمد وأصحاب السن عن عائشة تخيص الحبير لأبن حجر ٢٧٩/١ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح ٢٩٣/٣ .
(٦) مواهب الجليل ٩٥/٥ .

عشـــر ويكون أيضاً بالإحتلام أو الحيض أو بظهور إمارات معينة على الغلام او الجارية ، وقد يختلف هذا من بيئة إلى أخرى ، وأيضاً يمكن أن تـــتداخل فيه عوامل متعددة مثل الطقس والتغذية والرعاية الصحية وغيـــرها مـــن العوامـــل المتعددة ، والتي تجعل سن البلوغ يتقدم أو يـــتأخر، بـــل أن هذه السن قد تختلف بين أبناء القرية الواحدة وربما الأسرة الواحدة ، ولكن بلغ سن من الخامسة إلى الثامنة عشر وظهور إمـــارات الإحـــتلام والحيض والحمل وغيرها كل هذا قد يكون علامات قاطعة على الغلام أو الفتاه – والله أعلم .

المبحث الثاني
الأجل الإتفاقي

ويقصد بالأجل الإتفاقي : المدة المعينة ، التي يلزم بها الإنسان نفسه للوفاء بما عليه من حقوق ، أو يعينها لإنهاء هذا الإلتزام ، وسواء أكان هذا الإلتزام بعوض أم بغيره . وينقسم الأجل الإتفاقي إلى قسمين .

الأول : أجل إضافة

الثاني : أجل توقيت

وسوف أبين كل قسم من هذه الأقسام في مطلب مستقل

المطلب الأول
أجـــل الإضافـــة

الإضـــافة لغـــة : ضـــم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصـــاً "[1]" والإضـــافة فـــي الإصـــطلاح ضـــم الشئ إلى الشئ "[2]" والإضافة تنقسم إلى قسمين .

الأول : إضافة إلى الشخص

الثاني : إضافة إلى وقت

وسوف أبين فيما يلي بإيجاز أحكام كل قسم من هذه الأقسام .

القسم الأول : الإضافة إلى الشخص .

والتصـــرفات الـــتي يعقدها الإنسان الأصل فيها أن يضيفها إلى نفســـه "[3]" ففـــي عقـــد البيع يجب أن يباشره من يملك المعقود عليه (المبيع) وكذلك من يملك البدل (الثمن) وكذلك عقد الهبة يجب أن يصـــدر ممـــن يملك الموهوب ، والطلاق لا يباشره إلا الزوج لأنه هو الذي يملكه ، فلا يقع الطلاق لو وقع من غير الزوج بغير أذنه .

وهكذا في كل العقود والتصرفات ، يجب أن يكون المباشر لها امـــا أصلاً عن نفسه أو وكيلاً عن غيره ، وتقوم تصرفات الوكيل مقام تصـــرفات الموكـــل وتعتبر نافذة في وجهة إذا ما إلتزام الموكل بشرط الموكل .

---

(١) القاموس المحيط ولسنان العرب والمصباح المنير مدة (ضيف) .

(٢) تيسير التحرير ١٢٩/١ .

(٣) حاشية بن عابدين ١٤٠/٤ ـ حاشية الدسوقي مع شرح الكبير ٣/ ـ قليوبي وعميرة ١٦١/٢ ـ مطالب أولى النهي ٦٩/٣ .

وهـــناك بعـــض التصـــرفات التي لا تحتاج إلى أذن الأصيل ، كالولايـــة والوصـــاية والقوامة ، فالوصي لا يحتاج إلى أذن الموصي عليهم في مباشرة التصرفات ، وكذلك الولي والقيم لا يحتاجان إلى إذن مـــن لهما عليه الولاية أو القوامة وأما تصرفات الفضولي فقد إختلف الفقهاء فيها إختلافاً كبيراً ، لا أرى مجالاً لذكره "[1]"

القسم الثاني : الإضافـــة إلـــى الوقت .

هـــناك بعض التصرفات التي اتفق الفقهاء على جواز إضافتها إلى الوقت وبعض اخر إختلفوا فيه كما يلي :

أولاً : التصـــرفات الـــتي أتفق الفقهاء على جواز إضافتها إلى الوقت ومنها .

- النذر أتفق الفقهاء "[2]"على جواز إضافة النذر إلى الوقت ، كأن يقول لله على أن أعتمر هذا العام ، أو إعتكف رمضان القادم ، أو أتصدق بصدقه يوم كذا ونحو ذلك .
- اليميـــن وأتفـــق الفقهاء "[3]"أيضاً على جواز إضافة اليمين إلى الوقت ، كأن يحلف الا يدخل الدار شهراً .
- الخـــلع كذلك فقد اتفق الفقهاء"[4]" على جواز إضافة الخلع إلى الوقت ، فإن أراد تعجيل الطلاق وطلقها قبل الوقت وقع الطلاق بائـــناً ، واستحق الزوج العوض المتفق عليه ، ولكن إذا طلق

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) بدائع الصنائع ٩٣/٥ وما بعدها مواهب الجليل ٣٣٧/٣ ـ مغني المحتاج ٣٣٥٤/٤ كشاف القناع ٦/ ٢٨٠

(٣) بدائع الصنائع ١١/٣ وما بعدها بلغة السالك ٣٣٠/١ ـ نهاية المحاج ١٧٠/٨ ـ كشف القناع ٢٣٥/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٨٩٣/٤ ـ شرح الخرشي ٢٥/٤ شرح يروض الطالب ٢٥٩/٣ ـ كشاف القناع ٣٣٥/٥ .

الــزوج بعد مضي الوقت الذي أضيف إليه الخلع فيقع الطلاق ولا يستحق الزوج شيئاً .

- الوصــية واتفــق الفقهاء أيضاً على جواز إضافة الوصية إلى الوقت
- الإجــارة أجــاز الفقهاء باتفاق "[1]" إضافتها إلى زمن مستقبل غالباً

ثانيــاً : التصــرفات التي اختلف الفقهاء في جواز إضافتها إلى الوقت وهناك كثير من التصرفات التي اختلف الفقهاء في جواز إضافتها إلى الوقت ومنها المضاربة ، والكفالة ، والوقف ، والمزارعة ، والإيلاء ، والطــلاق ، والظهار ، فهذه التصرفات وغيرها ، أجاز بعض الفقهاء إضافتها إلى وقت معين ومنع البعض الآخر ذلك "[2]"

وسوف اذكرها بعد قليل بشيء من التفصيل

ثالــثاً : التصرفات التي لا يجوز إضافتها إلى المستقبل : وهناك بعض التصــرفات الــتي اتفــق الفقهــاء على عدم جواز إضافتها إلى وقت مستقبل ومنها : النكاح ، والبيع ،و القسمة والصلح ، والرجعة "[3]" .

---

(١) تبين الحقائق ١٤٨/٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح ١٢/٤ قليوبي وعميرة ٧١/٣ ـ كشاف القناع ٤/ ٧٠٥

(٢) تبين الحقائق ٤٨/٥ ، ٥٣/٤ بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ التاج والإكليل ١١/٤ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦ وما بعدها ٨٧/٤ قليوبي وعميره ٣٢٩/٣ ، ١١/٤ ـ ١٠٣٠ كشاف القناع ٣/ ٤٢٧ ، ٥٤٣/٤ ـ ٣٣٥ ، ٣٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠/٦ حاشية الدسوقي ١٣٩/٣ قليوبي وعميرة ٣٠٦/٢ تبين الحقائق ١٤٨/٥ جواهر الإكليل ١٦٤/١ ، ١٠٢/٢ ، كشاف القناع ٥٠٦/٣ .

ولا أرى مجالاً للتفصيل وذكر الأدلة في بيان أجل الإضافة وإنما أشرت إليها على سبيل الإجمال وسوف اذكر بعضها بإيضاح في المطلب الثاني .

المطلب الثاني
أجل التوقيت

ويراد به المدة الزمنية المحددة والتي يترتب على انتهائها أنتهاء التصرف ، أو إنتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المحددة .

وتنقسم التصرفات أو العقود من حيث قبولها للتوقيت وعدمه إلى قسمين

القسم الأول : عقود تجوز مؤقتة ومطلقة

القسم الثاني : عقود لا تجوز إلا مؤقتة

الفرع الأول : تصح مطلقة ومؤقتة

وهناك من العقود ما يجوز مطلقاً ومؤقتاً ، مع وجود الاختلاف عند الفقهاء في هذه العقود وسوف أبين ذلك فيما يلي :

أولاً عقد المضاربة :

والمضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر "[1]"وقيل هي العقد المشتمل على

---

(١) الهداية ١٤٨/٣ .

توكيـــل المـــالك للمضارب على أن يدفع لـــــه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما"[1]" .

وقيـــل هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسب ما يتفقان عليه "[2]" بشروط معينة .

وأركانهـــا ثلاثـــة عاقدان (مالك – ومضارب) ومعقود عليه (رأس المال والعمل والربح) وصيغة (إيجاب وقبول) .

وقد إختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة لكما يلي :-

يـــرى الحـــنفية "[3]" والحنابلة"[4]" جواز توقيت المضاربة بوقت معيـــن ، كان يقول المالك ضاربتك ضرتك بمالي هذا عاما أو عامين ، عـــلى أنه إذا مضى هذا الوقت بطل العقد فلا تبع ولا تشتر ، فإذا حدد لهـــا أجـــل انـــتهت بأنتهائه ووجهتهم ان المضارب وكيل فيلتزم بما اشـــترطه رب المـــال ، ولأنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع ، فجاز توقيته في الزمان ، كالوكالة ، ولإنه شرط من مقتضى العقد ، فصبح ، كمـــا لو قال إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئاً ، والتوقيت مفيد وإنه تقييد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان "[5]" .

ويرى المالكية"[6]" والشافعية "[7]" عدم صحة العقود لأنه لا يجوز عندها توقيـــت المضـــاربة لأن التوقيت يخل بمقصود القراض ، فقد لا يربح

---

(١) نهاية المحتاج ١٥٩/٣ .
(٢) بن عابدين ٥٠٤/٤ ــ جواهر الإكليل ١٧١/٢ مغنى المحتاج ٢٠٩/٢ ــ المغنى مع الشرح ١٣٥/٥ .
(٣) حاشية بن عابدين ٥٠٨/٤ البدائع ٩٩/٦
(٤) المغني ٦٢/٥ .
(٥) تكملة فتح القدير ٦٥/٧ ــ البدائع ٩٩/٦ ــ المغني ٦٢/٥ .
(٦) حاشية الدسوقي مع الشرح ٦٥/٧ شرح الخرشي ٤٢٢/٤ .
(٧) مغني المحتاج ٣١٢/٢ .

المضـــارب شـــيئا في المدة المؤقتة وقد يوجد الربح الكثير بعد إنتهاء هذه المدة فلا يؤدي ذلك إلى المقصود "[1]" .

ويـــبدو أن الراجح هو الرأي الأول (الحنفية والحابلة) لما ذكروه من أدلة ، ولأن إطلاق المضاربة قد يضر برب المال عند طلب استرداد ما لـــه ولكـــن يجب أيضاً مراعاة مصلحة المضارب وعدم الإضرار به – والله أعلم .

ثانيـــاً : الوكالـــــة

وتطـــلق الوكالة عند جهور الفقهاء على تفويض شخص غيره فيما له فعله ، مما يقبل النيابة ليفعله في حياته "[2]" .

وقـــال الحـــنفية "[3]" هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم ، أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .

وقـــد إتفق الفقهاء"[4]" على جواز تأقيت الوكالة بزمن معين ، كشهر أو ســـنة ، فـــإن قـــال له وكلتك لمدة سنة ، وإنقضت السنة ، فلا يجوز لـــلوكيل التصرف نيابة عن الموكل بعد هذه المدة ، وإلا وقع التصرف بـــإطلا ، لأن الوكالة تكون حسب الحاجة ولأن تصرف الوكيل يجب أن يكون في حدود إذن الموكل ، وعلى النحو الذي طلبه وفي الزمن الذي عيـــنه ، وكذلـــك فإن الوكالة إذن بالتصرف فهي تشبه الوصية والتي

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير ٣٧٧/٣ – مغني المجتاج ٢١٧/٢ – غاية المنتهي ١٧٤/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠/٦ شرح الخربشي ٨٩/٤ المهذب ٣٥٢/١ – مغني المحتاج ٢٢٣/١ – المغني مع الشرح ٢١٠/٥ .

(٤)

يجب أن تكون مقيدة بإرادة الموصي "[1]" ونرى مما سبق إتفاق الفقهاء على جواز تأقيت الوكالة بمدة معينه ، لأن الأصل في الوكالة أنها عقد رضـــائي بين طرفين يجوز لكل منهما في أي وقت فسخه إلا إذا تعلق به حق للغير ، لأنه إذن بالتصرف فيجوز لكل منهما الفسخ "[2]"

ثالثاً : الكفالـــة .

والكفالـــة عـــند الحـــنفية هـــي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً"[3]" أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المطالبة وعند جمهور الفقهاء"[4]" هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في إلتزام الحق ، أي في تثبيت الدين في ذمتها معاً .

ويجوز عند جمهور الفقهاء "[5]" تأقيت أجل الكفالة ، كأن يقول الكفيل ، أنا كفيل فلان لمدة سنة فقط بعدها أنا في حل من هذه الكفالة. ويجوز أن يكون أجل الكفالة مماثلاً لأجل الدين أو ازيد منه أو أنقص ، لأن المطالـــبة بالدين حق للدائن المكفول له ، فله حرية الأتفاق مع الوكيـــل عـــلى تحديد الوقت "[6]" وإن كان الدين حالاً ، جاز التأجيل في الكفالة ، ويستفيد المدين أيضاً من الأجل "[7]"

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) تكملة فتح القدير ١٣٢/٧ – المهذب ٣٥٦/٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/٦ – حاشية بن عابدين ٢٦٠/٤ .
(٤) الشرح الكبير ٢٢٩/٣ – مغني المحتاج ١٩٨/٢ – المغني ٥٢٤/٤ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/٦ – الشرح الكبير ٢٢٧/٢ – المغني مع الشرح ٧٩/٤ .
(٦) المراجع السابقة .٠
(٧) حاشية بن عابدين ٢٦٦/٤ .

ويـــرى الحـــنفية والمالكيـــة والشافعية "[1]"أن الكفالة إذا كانت مؤجلة إلى سنة مثلاً فمات المدين (الأصيل) قبل تمامها حل الدين في مالـــه ، وبقي الأجل للكفيل ، وكذلك إن مات الكفيل حل الدين في ماله وبقـــي الأصـــيل عـــلى اجله ووجهتهم : ان الموت ينهي ذمة الإنسان ويـــبطل أهليـــته إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة تسوية الحقوق وثبوت الأحكام .

ويرى الحنابلة "[2]" أ، الدين المؤجل لا يحل بالموت ، فلا يجوز للدائن أن يطالب به قبل الأجل في حالة حياة المدين .

وهـــناك روايـــة هي الأصح عند الشافعية "[3]" عدم جواز تأقيت الكفالة .

رابعاً : الـــوقف .

أختلف الفقهاء في تأقيت الوقف كما يلي :

يرى الحنفية "[4]" والشافعية"[5]" والحنابلة "[6]" في رواية عدم جواز تأقيت الوقـــف ، فإذا قال الواقف حديقتي هذه وقف إلى ثلاث أو خمس سنين مثلاً ، فلا يصح هذا الوقف، ووجهتهم : أن الوقف مقتضاه التأبيد .

---

(١) البدائع ٢/٦ – حاشية بن عابدين ٢٦٦/٤ – مغني المحتاج ٣٨٣/٢ .
(٢) المغني لأبن قدامة ٥٤٥/٥ .
(٣) المهذب ٣٤١/١ – مغني المحتاج ٢٠٧/٢ .
(٤) حاشية بن عابدين ٥٠٦/٣ .
(٥) مغني المحتاج ٣٨٣/٢ .
(٦) كشاف القناع ٢٥٠/٤ .

ويرى المالكية "[1]"ورواية للحنابلة "[2]" جواز تقييد الوقف بمدة معينة يحددها الواقف ثم يرجع كما كان ملكاً للواقف ، فلا يشترط فيه التأبيد . ويبدو أن هذا القول هو الراجح تشجيعاً على الوقف فقد يرى الواقف أن يوقف شيئاً لمدة معينة ثم يؤول إليه في نهايتها ، فإذا قلنا بعدم التأقيت ربما أفسد باب الوقف – الله أعلم .

خامسا : النكـــاح .

ولا يجـوز تـأقيت الـنكاح فقـد أتفق فقهاء المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على تحريم نكاح المتعة النكاح المؤقت "[3]"

وقـال الشـيعة الأمامية بجوازهما "[4]" بشروط نوردها فيما بعد ومثال نكـاح المتعة أن يقول الرجل لأمرأة خالية من موانع الزواج أتمتع بك مدة كذا فتقول المرأة قبلت .

وقد أستدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بما يلي :

١-قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو مـا ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن إبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) "[5]"

جهـة الدلالة : فهذه الآيات حرمت الأستمتاع وإباحة الشهوات إلا من طريقين :

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح ٧٩/٤

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣٢١/٦

(٣) شرح فتح القدير ١٤٩/٣ أو ما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢١٢/٢ وما بعدها ـ مغني المحتاج ١٤٢/٢ والمغني مع الشرح ٥٧١/٧ وما بعدها ـ نيل ١٣٦/٦ وما بعدها

(٤) الروضة البهية ١٠٣/٢ ـ المختصر النافع ٢٠٥ .

(٥) المؤمنون آيات ٧/٦/٥

الأول : طـريق الـزواج الشـرعي الصحيح – الثاني ملك اليمين (بشـروط معيـنة) والمتعة ليست زواجاً شرعياً صحيحاً . بدليل عـدم ثبوت توارث بها وأنها تنتهي بغير طلاق ولا تستحق النفقة عنها ، وكذلك فإن المتعة ليست ملك يمين فهي محرمة .

٢-عـن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله علية وسلم نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[١]"

٣-وروي أيضا أن رسول الله صلى الله علية وسلم نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع "[٢]".

٤-عـن سلمة بن الأكوع قال : (رخص لنا رسول الله صلى الله عـلية وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها) "[٣]".

٥-روي عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال : (يا أيها الناس ، إنى كـنت آذنت لكم في الأستمتاع من النساء ، وأن الله قد حـرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سـبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)"[٤]" إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحرم هذا النكاح .

---

(١) رواة أحمد والشيخان نيل الأوطار ١٣٤/٦

(٢) رواة أحمد و أبو داود – المرجع السابق نصب الراية ١٧٧/٣

(٣) رواة مسلم وأحمد المراجع السابقة .

(٤) رواه مسلم وأحمد عن تبرة بن معبد – المراجع السابقة .

الإجمـاع :

فقـد اجتمعت الأمة – عدا الشيعة الإمامية – على تحريم هذا النكاح .

قال ابن المنزر "[1]" جاء عن الأوائل الرخصة فيه – المتعة – ولا أعلم اليـوم أحد يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسـنة رسـوله وقـال القاضي عياض"[2]" ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض "[3]"

المعقـول

فالأصـل أن الزواج شرع لأغراض ومقاصد اجتماعية لتكوين الأسـرة وإنجـاب الأولاد وسكن النفس وشيوع المودة والرحمة بين الزوجين فلهذا يجب أن يكون مؤبداً لا مؤقتاً بقضاء شهوة طارئة في أيـام معـدودة لأنـه يصـبح كالزنا وهذا ما يقول به المنطق والعقل ويتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها .

ويـرى الشـيعة الأماميـة "[4]" بجـواز نكاح المتعة أو النكاح المنقطع واستدلوا بما يلي :-

(١) قولـه تعـالى (فمـا اسـتمعتم به من هن فآتوهن أجورهن فريضة)"[1]".

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنزر شافعي نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين ، ولقبه الشيرازي بشيخ الحرم ، لم يقلد أحمد ، كتب فياختلاف العلماء وألف المبسوط في الفقه – واختلاف العلماء ، والاجماع والاختلاف ولد سنة ٢٤٢ هـ - وتوفي سنة ٣١٩ هـ طبقات الشافعية ١٢٦/٢ .

(٢) هو عياط بن موسى بن عياط اليحبصي السبتي أبو الفضل ، أصله من الأندلس ، كان إماماً حافظاً محدثاً ففيها من تأليفه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام والشفاف حقوق المصطفى) (معجم المؤلفين ١٦/٨ .

(٣) نيل الأوطار ١٣٦/٦ .

(٤) المختصر النافع في فقه الأمامية ٢٠٥ وما بعدها الروضة البهية ١٠٣/٣ .

جهـــة الدلالة : أن الله عز وجل عبر بالاستمتاع دون الزواج ، وعبر بالأجر دون المهر وفي هذا دليل على زواج المتعة ، لأن الاســتمتاع والتمتع بمعنى واحد ، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكــون فــي عقد الإجازة ، والمتعة عبارة عن عقد إجارة في مــنفعة البضــع ، أمــا المهــر فيجــب لنفس عقد النكاح قبل الاستنكاح .

(٢) ومن السنة فقد أجازت السنة المتعة في بعض الغزوات ومنها عام الفتح ، وفي تابوك و عمرة القضاء ، وعام أوطاس "[٢]" .

- روى عن أبن مسعود إنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختص ؟ فنهانا عن ذلــك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ بــن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) "[٣]" .
- روى عــن جابر – رضى الله عنه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك ، في شأن عمر بن حريث "[٤]" .
- أن بعضــاً مــن الصــحابة والسلف كانوا يقولون بحل المتعة وجوازهــا ومــنهم بن عباس وبن مسعود ، ومعاوية ، جابر وعمرو بن حريث أبو سعيد بن أمية بن خلف وأسماء بنت أبي

---

(١) سورة النساء آية ٢٤ .
(٢) نيل الأوطار ١٣٦/٦ /١٣٧ .
(٣) المرجع السابق – والآية سورة المائدة آية ٨٧ .
(٤) نصب الراية .

بكر ، وكذلك قال بها بعض التابعين منهم (عطاء ، وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم ، فهذا دليل على جواز المتعة ولكن بشروط وأحكام معينة أهمها :

(١) ذكر المهر فإن لم يذكره بطل العقد حتى ولو ذكر الأجل .

(٢) ذكر الأجل أي تحديد المدة المعينة ، فإن لم يذكره وذكر المهر أصبح الزواج مؤبداً .

(٣) أن تكون المرأة التي يقع عليها الاستمتاع مسلمة أو كتابية ويكره بالزانية .

(٤) عدم وقوع طلاق أو لعان بالمتعة .

(٥) إذا انقضى أجل المتعة كانت عدة المرآة حيضتان إن كانت من ذوات الحيض ، وغير الحائض خمسة وأربعون يوماً وتكون عدة الوفاة على الصحيح أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٦) لا يثبت التوارث بين الزوجين ، ولكن الولد يرثها ويرثانه.

مناقشة الجمهور للإمامية :

هذا وقد ناقش جمهور الفقهاء الأمامية في أولتهم السابقة وردوا عليهم بما يأتي :-

(١) ليس المراد بالاستمتاع في الآية المذكورة ، حل المتعة أو جوازها وإنما المقصود من قوله تعالى (فما استمعتم) النكاح الشرعي القائم على الدوام والاستمرار بدليل بدء الآية بقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وختمها بقوله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولاً أن

يـنكح المحصـنات المؤمـنات) فهذا يدل على أن المراد بالاسـتمتاع هـنا هـو ما كان عن طريق النكاح الشرعي الصحيح ، وليس المتعة المحرمة شراعاً .

(٢) وأمـا المـراد بالأجـر في الآية الكريمة . فهو المهر لأنه يسـمى أجراً في النكاح قال تعالى (فانكحوهن بإن أهلهن وأتوهـن أجورهن) "[١]" أي مهورهن وقوله عز وجل (يا أيهـا النـبي أنـا أحللنا أزواجك اللاتي أجورهن) "[٢]" أي مهورهن .

(٣) أن الأمـر بإيـتاء الأجر بعد الاستمتاع ، والمهر يدفع بعد الاستمتاع ، فيجاب عن ذلك بأن هذا يرد على طريق التقديم والـتأخير فـي اللغة ، فيكون التقدير فأتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن ،أي إذا أردتم الاستمتاع بهن ، وذلك كقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)"[٣]" أي إذا أردتـم الطـلاق ، كقولـه عز وجل (إذا قمتم إلى الصلاة فاغتسلوا) "[٤]" أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

(٤) وقـد رد الجمهـور على ما استدل به الإمامية من أحاديث دالة على الترخيص بالمتعة بأن هذا بسبب ظروف معينة ، وحالات خاصة ، أي كان ذلك للضرورة القصوى في السفر الطويـل للغزوات والحروب والتي كانت تبعد المسلمين عن

---

(١) النساء آية ٢٥ .
(٢) الأحزاب آية ٥٠ .
(٣) الطلاق آية ١ .
(٤) المائدة آية ٦ .

أزواجهـــن شـــهوراً عديـــدة وقد تصل إلى سنة أو اكثر ثم حـــرمها النـــبي صـــلى الله عليه وسلم تحريماً قطعياً وذلك بالأحاديث السابقة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (يا أيهـــا الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) "[1]" الحديث إلى غير ذلك من الأحاديث المتعددة والتي تدل على تحريم المتعة .

(٥) قولكم أن ابن عباس أباح المتعة فيه نظر كبير لما يلي :-

- إنكار كبار الصحابة وعامتهم ذلك عليه ، ومنهم علياً رضي الله عنه فقد روى إنه قال له أنك أمرؤ تائه "[2]" لآن النبي صلى الله عـــليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر و كذلـــك أنكر عبد الله بن الزبير رضى الله عنه – ذلك على ابن عباس فقد روى أنه قال معرضاً بابن عباس (إن الناس أعمى الله قـــلوبهم كمـــا أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة ، فناداه بن عباس فقال لـــــه (إنك لجلف) "[3]" فلعمري ، لقد كانت المتعة تفعـــل فـــي عهد أمير المتقين – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – فرد عليه بن الزبير قائلاً : فجرب نفسك . فوا الله لو فعلتها لأرجمنك بأحجارك) .
- رجوع ابن عباس نفسه عن هذا القول ، وهذا هو الأصح عن كـــثير من العلماء فقد روى عنه رضي الله عنه – أنه قال إنما

---

(١) رواه مسلم وأحمد نصب الرواية ١٧٧/٣ – نيل الأوطار ١٢٤/٦ .
(٢) بعيد عن الطريق المستقيم أو حائر .
(٣) قليل الفهم غليظ الطبع .

كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقوم على البلدة ليس لـــه فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقد ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح لـــــه بشأنه ، حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال بن عباس فكل فرج سواهما حـــرام ، وروى الـــبيهيقي رجوع بن عباس عن ذلك كما رواه الترمذي "[1]" .

ويؤيد ذلك إجماع الصحابة على التحريم المؤبد لها ، ولا يعقل مخالفة بن عباس لهم .

وقـــد روى عـــنه أنه يجيزها للمضطر فقط فقد روى سعيد بن جـــبير "[2]"إنـــه قـــال سبحان الله ، ما أفتيت بهذا ، وإنما هي كالميته والخمـــر ولا تحل إلا للمضطر ولكن الشيعة الأمامية ، توسعوا فيها ، وجعلوا الحكم عاماً للمضطر أو غيره

وأرى أن رأي جمهـــور الفقهـــاء هـــو الواجب الإتباع ، لآن الإجمـــاع مـــن كبار الصحابة يكاد منعقداً على تحريم المتعة ، والقول بغيـــر ذلـــك يـــؤدي إلى انتشار الفاحشة وضياع الأنساب ، وإن كانت المـــتعة أبيحت أولاً ، إلا إنه ورد لاحقاً تحريمها أو نسخها ، كما كان الأمـــر فـــي الخمـــر قـــبل تحريمها ، ثم جاءت النصوص القطعية في تحريمها .

---

(١) نيل الأوطار ١٣٥/٦ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي ، من كبار التابعين ، أخذ عن بن عباس وأنس وغيرهما من كبار التابعين ، قتله الحجاج حين خرج على الأمويين مع بن الأشعث (تهذيب التهذيب ١٢/٤)

ويؤكد ذلك أيضاً حديث جابر بن عبد الله الذي حرم فيه رسول الله صـــلى عليه وسلم المتعة في غزوة تبوك "[1]" وهناك روايات كثيرة تدل على أن بن عباس رجع في كلامه حين قال (إنما كانت المتعة في أول الإسلام) أو تأول فيه بأن قال (إنما هي كالميتة والخمر ولا تحل إلا للمضطر) فكل ذلك يدل على تحريمها ولضعف أدلة المجيزين لهما وقـــوة أدلـــة المانعين وردهم على الإماميين ولهذا فلا يعدو رأيهم أن يكون شذوذا لخروجهم عن الإجماع – والله أعلم .

سادساً : البيـــع :-

وقد اتفق الفقهاء "[2]" على أن البيع لا يقبل التأقيت بحال ، لأن حكمـــه هـــو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن حالاً، ثـــبوتاً عـــلى الـــتأبيد ، فلا يكون محتملاً للتأقيت ، إذا أقت بطل البيع يقول صاحب البدائع "[3]" (لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة) . ويقول السيوطي في الأشباه "[4]" (أن مما لا يقبل التأقيت بحال ، ومتى أقـــت بطل ، البيع بأنواعه ولهذا فأي شرط يؤدي إلى تأقيت البيع فهو باطل .

---

(١) يراجع نص الحديث الطويل في نصب الراية ١٧٩/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح ٧٩/٤ ـ المغنى مع الشرح ٢٥٦/٦ الأشباه للسيوطي ٢٨٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٢ .

الفـــرع الثانـــي

عقود لا تصلح إلا مؤقتة

وهناك عقود لا تجوز إلا مؤقتة (ممتدة الأجل) ومنها :

أولاً الإجارة :

والإجـــارة هـــي عقد على المانع بعوض "[1]" وقيل هي : تمليك مـــنافع مـــباحة مـــدة معلومة بعوض "[2]" وقيل هي : عقد على منفعة مقصـــودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم "[3]" وعقد الإجارة ممتد الأجل أي مؤقتاً سواء أكانت بمدة كاستئجار المنازل ، أم كانت على عمل معين فإذا أنتهى العمل على الوجه المعين انتهى عقد الإجـــارة ، لأنه مؤقت "[4]" ويجب بيان المدة في أجاره الدور والمنازل والحوانيـــت لآن تـــرك المدة فيها يؤدي وتجوز الإجارة على أي مدة طويلة كانت أم قصيرة "[5]" .

ويرى الحنفية "[6]" عدم اشتراط تعيين ابتداء مدة الإجارة ، فإن لـــم يكـــن تعيين ابتداء المدة محدداً في العقد ،. تعيين الزمن المباشر الذي يلي العقد كالشهر التالي مثلاً .

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ـ حاشية بن عابدين ٢/٥ تبيين الحقائق ١٠٥/٥

(٢) شرح الدردير ٢/٤ ـ الفروق ٤/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٣٨/٢ .

(٤) فتح القدير ٩/٨ ـ المغنى مع الشرح ٤/٦ .

(٥) تكملة فتح القدير ١٥٠/٧ ـ مغنى المحتاج ٢٤٩/٢ ـ المغنى ١٠٩/٥

(٦) البدائع ١٨١/٤ لمبسوط ١٣٢/١ .

ويـــرى الشافعية "[1]" وجوب تعيين مدة الابتداء التي تلي العقد بالـــنص عـــليها ، لآن عـــدم التعيين يؤدي إلى جهالة الوقت الموجبة لجهالة المعقود عليه .

ثانياً : المـزارعـــة .

المزارعة من الزرع وهو الإثبات وشرعاً :

هي عقد على الزرع بجزء من الخارج منه "[2]" وعرفها المالكية أنها المشاركة في الزرع "[3]" .

وعرفها الشافعية بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها "[4]"

وقـــال الحنابـــلة هي : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والـــزرع بيـــنهما "[5]" ويـــرى أبو حنيفة وزفر والشافعي ،عدم جواز المـــزارعة ، واســـتدلو بـــأن النـــبي صـــلى الله عليه وسلم نهى عن المخابـــرة"[6]" وهـــي المـــزارعة ، ولآن أجر العامل يكون مما تخرجه الأرض وهـــو معـــدوم عند العقد ، أو مجهول جهالة فاحشة الشافعية أجاوزهـــا إذا كـــانت الأرض لا زرع فيها لجهالة مقدار ما يخرج من الأرض ،وإذا وجـــدت جهالـــة في العقد أو انعدام محلة بطل "[7]" ولكن يـــرى المالكيـــة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد جوازها واستدلوا بأن النـــبي صـــلى الله عـــليه وســـلم عامل أهل خيبر شطر ما يخرج من

---

(١) المهذب ٢٩٦/١ .
(٢) حاشية بن عابدين ١٢٣/٥ – بدائع الصنائع ١٧٥/٦ .
(٣) شرح الدردير ٢٧٢/٢ – القوانين الفقهية /٢٨٠ .
(٤) مغنى المحتاج ٣٢٢/٢ .
(٥) كشاف القناع ٥٣٣/٣ – المغنى ٢٧٢/٥ .
(٦) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله نصب الرواية ٤ ١٨٠ .
(٧) تبين الحقائق ٢٧٨/٥ – مغنى المحتاج ٣٢٣/٢ .

الـــزرع"[1]" ولأنهـــا كالمضاربة فهي عقد بين المال والعمل فتجوز لدفع الحاجة "[2]" .

ويرى جمهور الحنفية أنه يشترط لصحة عقد المزارعة ، ذكر مـــدة متعارف عليها ، فتفسد بما لا يتمكن فيها من المزارعة ، وكذلك ممـــا لا يعيش إليها أحدهما غالباً ويرى المالكية والحنابلة ومحمد بن الحســـن جـــواز عقـــد المزارعة إذا لم تذكر مدة وتقع على أول زرع يخرج .

ثالثاً : المسافـــاه

من السقي وهي : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمـــره ، أو هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ، أو هي أن يعامل غيره على نحل أو شجر عنب فقط ، ليتعهده بالسفر والتربية على أن الثمرة لهما "[3]" .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية "[4]" يشترط أن تكون مؤقتة ، فإذا لم يحددا لها مدة معلومة كانت مدتها على أول ثمر يخرج منها .

ويـــرى الحنابـــلة "[5]" عدم اشتراط توقيتها وأنما يجوز تحديد مدة لها حيث لا ضرر في تقدير مدتها

---

(١) رواه بن عباس وجابر وأحمد نيل الاوطار ٢٧٢/٥ .
(٢) الشرح الكبير ٣٧٢/٣ – المغنى ٢٨٢/٥ – بدائع الصنائع ١٧٥/٦ تكملة فتح القدير ٣٢/٨ .
(٣) حاشية بن عابدين ٢٣٩/٥ .
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣ – كشاف القناع ٣/ ٥٣٧ – حاشية بن عابدين ٢٣٩/٥ .
(٥) تبيين الحقائق ٢٨٤/٥ – البدائع ١٨٥/٦ .

المطلب الثالث
تـأجيل الـديـــن

الديـن :هو مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[1]"

الأصل في تأجيل الدين :

ولقد دل على جواز تأجيل الدين الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسـمى فاكتبوه)"[2]" حجة الدلالة : فقد دلت الآية الكريمة على جواز تأجيل بعض الديون فهذا يدل على مشروعية الأجل في بعض الديون ، ولكـن الآيـة لا تقـرر حكما عاماً في تأجيل بقية الديون ، ويقول بن عباس :- رضي الله عنهما عن هذه الآية :

أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وآذن فيه "[3]"

وأما السنـة

- فقـد روى الـبخاري ومسلم وابن ماجة عن عائشة رضي الله عـنها . أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم . أشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعاً حديد "[4]"
- وفـي رواية عن أنس قال : (رهن رسول الله صلى الله عليه وسـلم درعـاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله "[5]"

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٣) نصب الرواية ٤٤/٤
(٤) نصب الرواية ٣١٩/١ ـ نيل الأوطار /٢٣٣/٥
(٥) رواه أحمد والنسائي وبان ماجه ، المراجع السابقة.

فهـذا بـدل على مشروعية تأجيل الاثمان ، ويسري ذلك على سائر الديون .

- قال ابن عباس : رضي الله عنهما . قدم رسول الله صلى عليه وسلم المدينة ، والناس يسلفون في الثمار في السنة والسنتين والـثلاث ، فقـال: (من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ،إلي اجل معلوم)""[1]

وفي الحديث دليل علي جواز الأجل المعلوم

وأما الإجماع .فقد أجمعت الأمة علي جواز تأجيل الدين عامة ، وفـي السـلم خاصة قال بن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العـلم ، علي أن السلم جائز ، ولأن الناس في حاجة إلية ، لأن أرباب الـزروع والـثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم على الزروع ونحوها ، حتى تنضج ، فيجوز لهم السلم دفعاً للحاجة ، ولما في هذا من تحقيق مصالح الناس ترخيصاً لهم ، وتيسيراً عليهم "[2]"

والحكمـة فـي تأجيل الديون أنها مال حكمي يثبت في الذمة ، فهـي غيـر موجودة ولهذا جاز تأجيلها رفقاً بالمدين ،وتمكيناً له من أكتسـابها والحصول عليها في المدة المعينة ، هذا عكس الأعيان فلا يجوز تأجيلها ، لأنها مشاهدة وموجودة ، والموجود الحاصل لا توجد حاجة لجواز ورود الآجل عليه .

---

(١) جامع الأصول ١٧/٢ -نصب الراية ٤٦/٤

(٢) شرح فتح القدير ٣٢٣/٥ - حاشية بن علبدين ٢١٢/٤ – بداية المجتهد ١٩٩/٢ ، مغني المحتاج ٢/ ١٠٢ – المغني لأبن قدامة ٢٧٥/٤

الديون التي يمكن تأجيلها :

ومن الديون التي يمكن تأجيلها ما يلي :

١- المسلم فيه

وقد أختلف الفقهاء على ذلك على قولين

الأول : يرى الحنفية والمالكية والشافعية "[١]"أن التأجيل شرط من شروط صحة السلم فلو كان حالاً لا يجوز واستدلوا : يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم)"[٢]"

جهة الدلالة : دل هذا الحديث على الأمر بالآجل في السلم ، والأمر يقتضي الوجوب ، فكما يجب تعيين الكيل والوزن فكذلك الآجل ، ولآن الشريعة حرمت بيع المعدوم ، ولكن استثنى ذلك في السلم ، لما فيه من الرفق بالناس والذي لا يحصل إلا بالآجل ، فإذا انتفى الآجل انتفى الرفق فلا يجوز .

الثاني : يرى الشافعية "[٣]" جواز السلم حالاً ومؤجلاً ، لأنه إن جاز مؤجلاً، فلان يجوز حالاً أولى ، ولأنه في الحال ابعد عن الضرر ، فإن كان المسلم فيه موجوداً والعقد مطلقاً عن الحلول والتأجيل انقعد حالاً .

وقد رد الشافعية على الحديث الذي استدل به الجمهور . بأن المراد بالآجل المعلوم هو العلم بالآجل ، لا اشترط وجوبه .

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/٥ ـ بداية المجتهد ٢٠١/٢ ـ حشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ـ المغني لابن قدامه ٤/ ٢٨٩

(٢) سبق تخريجه

(٣) مغنى المحتاج ١٠٥/٢ ـ المهذب ٢٩٧/١ .

وأرى أن الـــراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن طبيعة الســـلم وغايته تقتضي التأجيل ، ولأن القصد من شرعيته دفع المشقة عن الناس ورفع الحرج عنهم والله أعلم .

هذا وإذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط الآجل في السلم فقد اختلفوا في مدته كما يلي :-

يـــرى المالكيـــة "[1]" أن أقل مسافةلآجل السلم هي نصف شهر ووجهتهم . أن هذه المدة هي مظنة اختلاف الأسواق غالباً ، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه ولكن أجاز المالكية بشروط معينة "[2]" .

ويـــرى الحنفية والحنابلة "[3]" تقدير أجل السلم بشهر أو ما يقاربه لأن الشهر عندهما هو أقصى العاجل وأدنى العاجل .

وأرى أن هذا هو الراجح للتيسير على الناس والله أعلم .

٢- **رأس مال السلم :**

يـــرى جمهور الفقهاء . الحنفية والشافعية والحنابلة "[4]" تعجيل رأس المـــال في السلم وقبضه فعلاً في مجلس العقد ، قبل افتراق العـــاقدين ، سواء أكان رأس عيناً أم ديناً ، فإن تفرق العاقدان قبل القبض بطل العقد وأنفسخ ، واستدلوا :

---

(١) المغنى على الموطأ ٢٩٧/٤ ـ حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ـ القوانين الفقهية ٢٦٩ .

(٢) وهذه الشروط . إذا كانت المسافة يومين من بلد العقد واشترط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول إلى غير بلد العقد ، ومشترط كذلك الخروج فوراً من بلد العقد ، كما يشترط أن يخرج رب السلم والمسلم إليه أو وكيلهما بالفعل من البلد التي عقد فيها العقد ، وأن يجعل قبض رأس المال في المجلس أو قرية ، وأن يكون السفر في يومين .

(٣) المبسوط ١٢٥/١٢ ـ فتح القدير /٢٣٥/٥ المغنى ٢٨٩/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ ـ حاشية بن عابدين ٢١/٤ مغنى المحتاج ١٠٢/٢ ـ المهذب ٢٠٠/١ ـ المغنى ٢٩٥/٤ .

- قـول الرسـول صـلى الله عـليه وسـلم : (اسلفوا في كيل معـلوم)"[1]" والاسلاف هو التقديم ولأنه إنما سمى سلما لتسليم رأس المال . فإن تأخر التسليم لم يكن سلما فلا يجوز وكذلك لا يجـوز الـتأخير لـو كان الثمن دينا في الذمة ، فلو أخره عن مجـلس العقـد ، لكان التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين ، وهذا منهى عنه شرعاً فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "[2]" .
- ويرى المالكية :"[3]" جواز تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل، ولـو اشـترط ذلك في العقد ، سواء أكان رأس المال عيناً أم دينا، ووجهتهم ، أن السلم معاوضة ، وتأخير قبض رأس المال لا يخرجه عن كونه سلما ، فكان كما لو أخره إلى أخر مجلس العقـد ، وكل ما كان مقارباً للشيء يأخذ حكمه ، وهذا لا يأخذ حكم بيع الكالئ بالكالئ .

آجـال الديـة :

اختلف الفقهاء في وجوب الدية حالة أم مؤجلة على قولين كما يلي :

---

(١) نصب الراية ٦٤/٤ .

(٢) رواه الدار قطني عن بن عمر ولفظه للبراز (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الكالئ بالكالئ وعن بيع أجل بعاجل (نصب الراية ٣٩/١ نيل الأوطار ١٥٦/٥ ـ الموطأ ١٥٣/٢ ـ مجمع الزوائد ٨٠/٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ ـ القوانين الفقهية ٢٦٩ ـ المنتقى على الموطأ ٢٠٠/٣

القول الأول : يرى المالكية ، الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية "[1]" أن دية العمد تجب حالة ومعجلة . واستدلوا بما يلي :

(١) أن الأصل وجوب الدية حاله بسبب القتل ، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل ، لأجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أو معلوما بالتخفيف على القاتل ، حتى تحل عنه العاقلة ، والعامد يستحق التغليظ ولهذا وجب في حاله لا على العاقلة "[2]"

(٢) أن ما يجب بالعمد يكون حالاً كالقصاص وارث اطراف العمد ، فكذلك دية العمد لأنها كسائر أبدال المتعلقات "[3]"

القول الثاني : يرى الحنفية والزيدية التفرقة بين أمرين "[4]"

الأول : دية العمد الذي وجب بالصلح ، وهذه تجب حالة .

الثاني : دية العمد الذي دخلته شبهة كحالة قتل الأب ابنه وهذه تجب مؤجلة في ثلاث سنين واستدلوا بما يلي :

(١) أن بدل الصلح عن العمد لا يجب بالقتل وإنما يجب بعقد الصلح وهذا لا يتأجل إلا بالشرط ، أما دية العمد الذي دخلته شبهة فهي مغلظة من وجهين : الأول إنها تجب في مال الجاني والثاني من ناحية الأسنان .

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح ٢٨١/٤ ، شرح الخرشي ٤٥/٨ ، مغني المحتاج ٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣١٧ ، المغني ٤٨٩/٩ ، المحلي لابن حزم ٣٨٨/١٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني ٤٨٩/٤ ، مغني المحتاج ٥٣/٤ وما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ وما بعدها ، التاج المذهب ٢٥٦/٤ .

وهي أيضاً وجبت بالقتل لا بالعقد ، وجوبها بالقتل لا يعرف إلا بالنص القرآني ، وهو إن كان ورد في الخطأ (ومن قتل مؤمناً خطأً) الآية وهذه الآية جاءت مجملة في قدر الدية ووصفها .

أمـــا القدر فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (في النفس مائة من الإبل) "[1]".

وأمـــا الوصـــف فهـــو الأجل ، لآن الأجل وصف لكل دية ثبتت بالنص ، فتجب الدية مؤجلة ثلاث سنين ، وهذا ثابت بإجماع الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه "[2]".

مناقشة هـذا القـول :

وقـد ناقش جمهور الفقهاء هذا القول بأنه لا يجوز إلحاق دية العمـــد عـــلى دية الخطأ وشبه العمد في التأجيل للاختلاف بينهما من أوجه متعددة .

منها أن القاتل في الخطأ معذور لأنه لم يقصد الاعتداء أصلاً ، وكذلك في شبه العمد ، فهو وأن قصد الاعتداء ولكن لم يقصد إزهاق الـــروح (القتل) ولهذا جاز التأجيل وهذا بعكس العمد الذي قصد فيه الجاني الأعتداء وقصد القتل فلا يجوز التخفيف عليه بالتأجيل .

ومنها أن الدية في الخطأ وشبة العمد تجب على العاقلة ، وهي لم تقترف أثما وإنما وجبت على سبيل المواساة والمعاونة والنصرة –

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) نصب الراية ٤/٢٣٤ .

ولهـذا جاز التخفيف عليها بالتأجيل ، وهذا بخلاف العامد فلا يستحق التخفيف عنه لأنه متعمد للفعل قاصداً له"[1] .

الرد على المناقشة :

وقـد أجـاب الحنفية ومن معهم على ذلك بأن العامد لم يخفف عـنه٩ وأنما غلظ عليه بإيجاب الدية في ماله ، فلا تحمل العاقلة معه فيهـا شيئاً ، وكذلك إجابها مغلظة ولا يفيض هذا التعجيل فربما يشق ولا يستطيع الأداء "[2]..

الترجيح :

وأرى أن الـراجح هو راى جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وردهم عـلى أدلـة المخـالفين ولأن العـامد العامد لا يستحق التخفيف لأن النصـوص سـواء القرآنية أو النبوية غلظت العقوبة عليه سواء في الدنيـا بالقصـاص أو بالآخرة في الخلود في جهنم فمن باب أولى لا يستحق التخفيف بتأجيل الدية عنه والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٨٩/٩

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ـ ٢٥٧ .

أجل دية شبه العمد :

يرى الحنفية والشافعية والحنبلية "[1]" أن دية شبة العمد على العاقلة وتؤدي مؤجلة في ثلاث سنين ووجهتهم في ذلك إجماع الصحابة على ذلك حيث فرضها عمر – رضي الله عنه – كاملة في ثلاث سنين وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً"[2]" .

ولكن هناك رأي للإمامية "[3]" يخالف ذلك ، ويقول بوجوبها في مال الجاني على سنتين ، ولكن هذا القول لا يمنع من الأجماع ولهذا يقول ابن قدامه (لا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم) .

والراجح : هو رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم .

---

(١) تبيين الحقائق ١٠١/٦ ، مغني المحتاج ٦٧/٤ ، المغني ٤٩١/٩ .
(٢) نصب الرواية ٣٣٤/٤ ، المغني ٤٩٣/٩.
(٣) شرائع الإسلام ٢٩/٢ .

أجـل دية القتل الخطأ :

يـرى الجمهـور أنها تؤدي مؤجلة في ثلاث سنين كدية شبه العمد"[1]"

ويرى الظاهرية"[2]" أنها تجب حالة مؤجلة كدية العمد ، لانه لم يرد عن النبي صلى الله علية وسلم تأجيلها .

هـذه هي بعض الأحكام العامة في أنواع القتل الثلاث (العمد – الخطأ – شـبه العمـد) أثرت أن أذكرها على سبيل الإيجاز دون الدخول في التفصـيلات والجزئيات وسوف أبين فيما يلي الأجناس التي تجب فيها الدية .

أسباب حلول آجال الديون :

وقـد أختلف الفقهاء في حلول آجال الديون بسبب الأفلاس ، والموت وسوف أبين فيما يلي أراء الفقهاء في ذلك .

أولاً : حـلول أجـل الديـن بسبب الموت يرى جمهور الفقهاء "[3]" أن الديون المؤجلة تحل بالموت ، ويشارك أصحابها أرباب الديون الحالة، فإذا زاد شيء بعد ذلك يقسم على الورثة وأستدلوا على ذلك بما يلي :

- قـول النـبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات الرجل ، وله دين إلى أجل ، وعليه دين إلى أجل فالذي علية حال ، والذي له إلى أجل) "[4]" .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) المحلي ١٠ /٣٨٨ .
(٣) فتح القدير ١٤٤/٩ ، المغني والشرح الكبير ٤٩٢/٩ وما بعدها الدسوقي ٢٨٥/٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٠١ ، بن عابدين ٤١١/٥ . بيل الأبطار ٧٦/٧
(٤) رواة بن عمر رضي الله عنهما الجامع الكبير ١٧٨/٣

- إن الديـــن لا يجـــوز بقاءه بعد الموت في ذمة الميت لإستحالة مطالبـــته به ولا يجوز أيضاً أن يظل في زمة الورثة لأنهم لم يلـــتزموا بـــه ، وربمـــا لا يوافـــق الدائن على تعلقه بذمتهم لإختلافهما عن ذمة الميت .
- أن تـــأجيل الديـــن فيه إضرار بالميت ، لأن الأجل شرع للرفق والتيســـير على الدائن والتيسير عليه بعد الموت يقتضي سداد ديـــنه حتى تبرء زمته منه لقوله صلى الله عليه وسلم (نفس الميت مرهونة على باب الجنة حتى يقضي عنه دينه) "[1]"يقول ابـــن رشد عن أبن شهاب"[2]" مضت السنة بأن من مات فقد حل ديـــنه المؤجـــل ، وحجة ذلك ، أن الله لم يبح التوازن إلا بعد قضاء الدين .

كذلك فإن تأجيل الدين فيه أضراراً بالدائن ، لتأخير حقه ، وربما تتلف العيـــن فيسقط ويرى الحنابلة: في رواية أخرى عدم حلول أجل الدين بالموت وأستدلوا بما يلي :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم(من ترك حقاً أ مالاً فلورثته)"[3]"
- أن الأجل حق الميت فينقل هذا الحق إلى ورثته لا يسقط بموته والموت لم يكن مبطلاً للحقوق ، وإنما هو علامة على الوراثة وموعداً للخلافة .

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٣٢/١ ـ رواة أحمد والترمذي وبن ماجة عن أبي هريرة
(٢) بداية المجتهد ٢٨٦/٢
(٣) صحيح البخاري ٦١/٥ صحيح مسلم ٢٢٧/٣ سنن أبي داود ٨٠٦/٢ .

الترجيح :

وأرى أن الـراجح هو رأي جمهور الفقهاء بحلول أجل الدين بـالموت لمـا أوردوه من أدلة قوية لمذهبهم ، وللرفق بالميت بسداد ديونه ولأن الأصل قضاء الديون كلها قبل توزيع التركة ، لا فرق بين الحالـة والمؤجلة ، ولما في ذلك من مصلحة الدائن والميت والورثة على السواء والله أعلم ،

ثانياً : حلول أجل الدين بسبب الإفلاس :

اختلف الفقهاء في حلول اجل الدين بسبب الإفلاس إلى قولين

الأول : يـرى الحنابـلة "[1]" وروايـة عـند المالكية "[2]" والأصح عند الشافعية "[3]" والظاهرية "[4]" والصاحبان من الحنفية "[5]" عدم حلول الدين المؤجل على المدين بسبب فلسه ، ولا يشترط الدائن المؤجل دينه مع أصـحاب الديـون الحالة في اقتسام المال ، ولا محيس نصيب صاحب الديـن المؤجل إلى حين حلول الأجل ، ولكن إذا حل الأجل قبل قسمة مـال المفـلس بيـن الغـرماء فإنه يشترك معهم فيما بقى من المال ووجهـتهم : أن الآجل حق مقصود له فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه الأخـرى ، ولأنه دين مؤجل على إنسان على قيد الحياة فلا يحل قبل انـتهاء أجله ، ولآن الغرض من التأجيل هو التخفيف عن المدين كي

---

(١) المغني ٢٨١/٤ ـ الكافي ١٨٤/٢ ـ المقنع ١٣٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٧/٣ / بداية المجتهد ٢٨٦/٢ .

(٣) المهذب ٣٣٠/١ ـ مغني المحتاج ١٤٦/٢ ـروضة الطالبين ١٢٨/٤

(٤) المحلي لابن حزم ١٧١/٨ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٠١/١٠ وما بعدها .

يكتسب في مدة الأجل ما يسدد به ديونه وحلول الدين قبل أجله ينافي التخفيف فلا يجوز .

الثاني : في رواية أخرى عند المالكية "١" والشافعية "٢" أن الأفلاس يعتبر سبباً في حلول الدين المؤجل ولو لم يحل وقته ، ويدخل صاحب الدين المؤجل مع الغرماء في قسمه مال المفلس ، فيقسم الدين بين أصحاب الديون مطلقاً سواء أكان حالاً أم مؤجلاً وذلك خوفاً من ضياع حق الدائن المؤجل ، ولأن الإفلاس كالموت تحل به الديون مطلقاً .

الترجيح :

وأرى أن الراجح هو القول الأول لجمهور الفقهاء ، لأن القول بحلول الدين المؤجل فيه إهدار لحق المدين وتضييق السبل أمامه وتكليفه ما لا يطيق ، ولأن بقاء الديون المؤجلة فيه استقرار للمعاملات فيجب بقاء الدين حتى موعده المضروب ، ولأن الأجل حق للمفلس وهو حق كسائر حقوقه فلا يحل قبل موعده ، ولأن القول بحلول الدين قبل الأجل يتنافى مع التأجيل ، وهو إعطاء فسحة من الوقت للمدين كي يكتسب المال في مدة الأجل . والله أعلم .

ثالثاً : حلول الأجل بانتهاء وقته

إذا كان العقد أو التصرف مقترناً بأجل معين وانقضى هذا الأجل ، فإن العقد ينتهي ، ويجب إعادة الحق إلى صاحبة كما كان أولاً .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٧٢/٣ ـ بداية المجتهد ٢٨٦/٢ المدونة الكبرى ١٣ ٢٣٥ .
(٢) مغني المحتاج ١٤٦/٢ ـ قليوبي وعميرة ٢٨٥/٢/ ـ حاشية الشرقاوي ١٨٦/٢ .

فـــإن كان المعقود عليه عيناً ، يلتزم المتعاقد بردها إلى صاحبها ، ولا يجـــوز له التصرف فيها بانقضاء الأجل إذا كان العقد يجيز له تصرفاً عليها من قبل "[1]" وإذا اضيف العقد المؤقت إلى زمن محدد ، وكان من التصـــرفات الـــتي تقـــبل الإضافة ، فتبدأ مدة التوقيت من وقت حلول الإضافة ، وإيضاً إذا كان العقد معلقاً على شرط ، وكان من التصرفات التي تقبل التعليق ، فتبدأ مدة التوقيت وقت وجود الشرط المعلق عليه العقد أما إذا لم يكن العقد المؤقت مضافاً أو معلقاً ، فيكون عقداً منجزاً تترتب عليه آثاره وأحكامه من وقت صدور المدة المحددة له شرعاً أو حسب اتفاق المتعاقدين "[2]"

رابعاً : حلول الأجل بالجنون : حلول الأجل بالجنون

يـــرى الحـــنفية "[3]" والشافعية "[4]" والحنابلة "[5]" أن المدين إذا طرأ عله جنون فلا يكون هذا سببا في حلول أجل الدين عليه ووجهتهم .

(١) أن الأجل حق للمجنون فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه .

(٢) إن صاحب الحق يمكن له مطالبة ولي المجنون بالأداء عند حلول الأجل .

(٣) أن الجنون لا يوجب حلول ماله قبل الغير ، فلا يكون سبباً في حلول ما عليه "[6]" .

---

(١) حاشية بن عابدين ٥٢٨/٤ ـ بدائع الصنائع ٢١٨/٦ ـ شرح الخرشي ٢٨٩/٤ ـ المضرب ٣٥٦/١ ـ مغنى المحتاج ٢٦٧/٢ ـ المغنى مع الشرح مع الشرح ٢١٠/٥ ـ كشاف القناع ٦٦/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٣/٤ ـ حاشية الدسوقي ٧٩/٤ ـ المهذب ٣٤١/١ ـ المغنى مع الشرح ٩٨/٥ .

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧ .

(٤) مغنى المحتاج ١٤٧/٢ .

(٥) المغنى نع الشرح ٤٨٥/٤ ـ كشاف القناع ٤٣٨/٣ .

(٦) المرجع السابق .

لـــم يذكـــر المالكية في أسباب حلول آجال الدين الجنون ، وإنما ذكروا المـــوت والإفـــلاس (في رواية) وقيد الموت بعدم قتل الدائن للمدين عمداً "[1]"ويفهم من هذا أن الجنون عندهم لا يحل أجل الدين إذا لو كان كذلك لنصوا عليه .

وتـــرى ممـــا سبق أن الفقهاء يكادون ينفقون على عدم حلول أجـــل الديـــن بالجـــنون وأخيراً يرى الحنفية "[2]" جواز تأخير رد العين المنـــتفع بها إلى صاحبها عند انقضاء العقد المؤقت إذا كان هذا الرد يـــؤدي إلى ضـــرر لأحد الطرفين ، فيجوز التأخير إلى الوقت المناسب والمـــتعارف عـــليه بين الناس حتى لا يوقع ضرراً مع ضمان حقوق الطرف الآخر .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٦٥/٣ .
(٢) الاختيار ٢٢٤/١ .

المطلب الرابع
الاختلاف في الأجل

ويكون الاختلاف في الأجل أما في أصله ، أو في قدره

أولاً : الاختلاف في أصل الأجل :-

إذا اختلف المتعاقدان في وجود الأجل وعدم وجوده ، بأن قال البائع : بعت لك هذه السلعة بعشرة دنانير ، حالة ، وقال المشتري : بل اشتريتها بعشر مؤجلة فقد تباينت أراء الفقهاء في ذلك كما يلي :- يرى الشافعية "[1]" : ورواية عن الحنابلة "[2]" إنهما يتحالفان حتى ولو كان لكل منهما بينه فلا يعول عليها ، لأنهما متراضيّن بتاريخين مختلفين ولقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه)"[3]" وكل منهما مدع ومدعي عليه ، جاء في المنهاج وشرحه "[4]" فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه وإثبات قوله لما مر من أن كل مدعي ومدعى عليه فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه هو ، ولأنهما اختلفا في صفة العقد ، فوجب أن يتحالفا قياساً على الاختلاف في الثمن "[5]" ويرى الحنفية "[6]" والحنابلة "[7]" رواية أخرى ، أن القول لمثبته ، لآن

---

(١) المغنى المحتاج : ١٩٥/٢ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢٩٦/٤ .
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٧٠ .
(٤) ج ٤ ص ١٥٦ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ .
(٥) المغنى مع الشرح ٢٤/٤ .
(٦) حاشية بن عابدين ٢٤/٤ .
(٧) المغنى ١٩٦/٤ ط المنار .

نافيـــه يدعـــي فساده وفقد شرط صحته وهو التأجيل ، ومدعيه يدعي صحته بوجوده ، والقول لمدعي الصحة .

ويـــرى المالكيـــة "[1]" أنه يعمل بالعرف باليمين ، فإن لم يوجد عرف ، تحالفا وتفاني ، إن كانت السلعة قائمة فترد على بائعها ، وإن لم تكن قائمة صدق المشترى بيمينه إن أدعى اجلاً قريباً لا يتهم فيه ، وإلا فالقول للبائع إن حلف "[2]" .

ثانياً : الاختلاف في مقدار الأجل :

وإن اختـــلف المتعاقدان في مقدار الأجل كقول البائع بعت بثمن مؤجل إلى شـــهرين وقول المشتري بل إلى ستة أشهر ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً كما يلي :-

يـــرى الحنفية "[3]" والحنابلة "[4]" أن القول قول مدعي الأقل وله انكار الزيادة ، والبينة للمشتري ، لأنه يثبت خلاف الظاهر ، والبينات للاثبات .

ويري المالكية "[5]" والشافعية "[6]" والحنابلة "[7]" في رواية أخري ، انهما يتحالفان ، لأن كلا منهما مدع و مدع عليه ، وللحديث السابق (اليمين علي المدعي عليه).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح ١٨٩/٣ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق .
(٣) حاشية بن عابدين مع الدر المختار ٢٤/٤ .
(٤) كشاف القناع ١٣٨/٣ المغنى ١٦٩/٤ .
(٥)حاشية الدسوقي ١٨٩/٣
(٦) مغني المحتاج ٩٦/٢
(٧) المغني ١٩٦/٤ ـ كشاف القناع ٢٣٨/٣

ولكن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في فسخ العقد وعدمه بعد التحالف كما يلي يري الشافعية في الصحيح "[1]" عدم فسخ العقد بالتحالف ،لان البينة اقوي من اليمين ومقابل الصحيح يفسخ العقد بالتحالف ،وتعود الحال إلي ما كانت عليه قبل العقد "[2]" ويري المالكية"[3]" المشهور فسخ العقد إن كانت السلفة قائمة ،أن جاء الفسخ علي طريق الحكم أو التراضي ،وترجع السلعة إلي ملك البائع .

وهناك قول آخر للمالكية"[4]" أن الفسخ لا يتوقف علي حكم ،بل يحصل بمجرد التحالف ،وبعد أن المشتري يلف إن ادعي الأقرب إلي ما عليه التعامل ،وفي التحالف يبدأ البائع بالحلف"[5]"

ثالثا الإختلاف في انتهاء الأجل.

واذا اتفق المتعاقدان علي التأجيل ،ولكنهما في انتهاء الأجل ،كقول البائع .بعث إلي شهر أوله المحرم وقد أنتهي ،وقول المشتري أوله صفر ولم ينته .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك كما يلي

يري الحنفية"[6]" أن القول قول المشتري ، وتقدم بنيته أيضاً على البائع ، ووجههم أن الأصل بقاء الأجل ، لا تفافهما عليه ، فيكون القول قول المشتري في عدم مضية ، واما تقديم ببنته على بينة البائع "[7]"،

---

(١) مغني المحتاج ٩٦/٢

(٢) المرجع السابق

(٣)حاشية الدسوقي علي الشرح ١٨٩/٣

(٤)المرجع السابق

(٥) المرجع السابق /١٩١

(٦) الأختيار ١٥/٢حاشية عابدين ٢٤/٤

(٧) المرجع السابق :

لأن بينة المشتري أكثر من بينة البائع ويرى المالكية "[1]"أن القول لمدعي بقاء الأجل مع يمينه لأن الأصل بقاءه – وسواء كان بائعاً أو مشتريا ، مكرياً أو مكتريا ، وهذا إن لم توجد مع أحدهما بينه ، فإن وجدت فأنه يعتد بها ، وهذا أن أشبه قوله أحلا متعارفا عليه بين الناس ، وأن أختلفا معا في الأجل عن عرف الناس وعاداتهم تحالفا ، ويفسخ العقد أن كانت السلفة قائمة ، والا فيدفع قيمتها ، وأن حلف أحدهما ونكل الأخر يقضي للأول على الثاني "[2]".

وأرى أن قول الحنفية هو الراجح ، لأن المشتري ينكر توجية المطالبة ، ولأنهما لما اتفقا على الأجل فالأجل باق والله أعلم .

(١) شرح الخرش ١٠٤/٨ ـ بلغة السالك ٨١/٢ حاشية الدسوقي على الشرح ١٨١/٣
(٢) المرجع السابق

إسقاط الأجل

الأجل ينتهي بإنتهاء مدته التي إتفق عليها المتعاقدان ففي البيع والاجارة والعارية والقرض وغيرها ، فان الاجل ينتهي بانتهاء المدة المضروبة والمتفق عليها بين الطرفين وهذا بلا خلاف بين الفقهاء .

واتفق الفقهاء "[1]" أيضاً على سقوط الأجل قبل انتهاء مدته ، بالاتفاق والتراضي بين الدائن والمدين ، وكذلك بوجود سبب يفسخ العقد الذي بقي عليه الأجل .

وقد بينا فيما سبق أقوال الفقهاء في إنتهاء الأجل بسبب الموت والإفلاس والجنون وسوف أبين فيما يلي حكم إسقاط الأجل من قبل المدين وكذلك من قبل الدائن .

أولا : إسقاط الاجل من قبل المدين :

يرى جمهور الفقهاء الحنفية "[2]" والمالكية "[3]" والشافعية "[4]" والحنابلة "[5]" والزيدية "[6]" والامامية "[7]" أن المدين يجوز له إسقاط أجل الدين ، ويلتزم الدائن بالقبض ، ولكن بشرط الا يؤدي ذلك إلى الأضرار به ، كأن يكون أداء الدين في مكان غير آمن ، أو أن يكون تسلمه في وقت كساد مما يؤدي إلى خسارته ، أو يكون التسليم له

---

(١) المرجع السابق
(٢) شرح فتح القدير ٢٢٥/٥ حاشية بن عابدين ١٨٧/٤
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح ٢٢٧/٣
(٤) الام ١٢١/٣ – المهذب ٣٠١/١١
(٥) المغني ٣٠٦/٤ – المغني مع الشرح ٣٤٦/٤
(٦) البحر الزخار ٣٩٤/٣ ، ٤٠١
(٧) الروضة البهية ٣٣٤/١

حمـل ومؤونـه ، كأن لم يكن التسليم مؤدياً إلى ضرر للدائن ، أجبر عـلى تسـليمه قـبل حلول الأجل ، جاء في الإشارة لابن نجيم مجيم (يلتزم الدائن بقبول الدين المؤجل إذا قضاه المدين قبل حلول الأجل ، إلا أن يكـون فـي أخذه ضرر بالدائن "١") وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح "٢"

(فـإن أراد المقترض رد القرض قبل أجله لزم المقترض قبوله ، لآن الأجل حق لمن هو عليه) وجاء في الام "٣" للشافعي في باب السلم .

(فـإن دعا المدين الدائن إلى أخذ حق قبل محله ، وكان حقه ذهبا أو فضـة أو نحاساً أو عرضاً غير مأكول ولا تشرب ولا روح يحتاج إلى السلف والنفقه جبر على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه منه ، لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله)

وقـال فـي ذلك أيضاً : ولست أنظر في هذا إلى تغيير قيمته ، فـإن قـبل يكون في وقته أكثر قيمة ، قلت للذي لـه حق ، إن شئت حبسته ، وقد يكون في وقت اجله أكثر قيمة منه حين يدفعه أو أقل "٤"

ويـورد ابـن قدامه في باب السلم ما نصه "٥" (إذا أتى مسلم إليه مسلم فيه قبل محله ينظر فيه ، أن كان في قبضة قبل محله ضرر يكونـه بـتغير كالفاكهة ، أو كان قديمة دون حديثة كالحبوب لم يلتزم المسـلم قبولـه ، لأن لـه غرضاً في تأخيره ، بأن يحتاج إلى الله أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٤
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح ٢٢٧/٣
(٣) الام الشافعي ١٢١/٣ ط الأميرية القاهرة
(٤) المرجع السابق
(٥) المغني ٣٠٦/٤

طعامـــه فـــي ذلك الوقت ، وكذلك الحيوان لأنه لا يؤمن تلفه ، فيحتاج إلى الاتفاق عليه إلى ذلك الوقت "[1]" ثم يستطرد قائلاً :

وأن كـــان ممـــا لا ضرر في قبضه بأن يكون لا يتغير كالحديد والرصـــاص ونحوه ، ولا في قبضة ضرر لخوف أو تحل مؤوته فعليه تقيضـــه ، آن غرضـــه حاصل مع زيادة فمحل النفعة) "[2]"وجاء في الـــبحر الـــزخار "[3]" (يجب قبض كل معجل مساوي للدين أو زائد في الصـــفة ، لالتزام عمر امرأة كاتبت عبداً قبول تعجيل العبد قبل النجوم ولم يخالفه أحد في إلا مع خوف ضرر أو غرامة)

ونفس هذا المعنى عند الأمامية "[4]"

ويرى الظاهرية "[5]"عدم إجبار الدائن على آخذ الدين المؤجل قبل حلول أجلـــه واستدلوا على ذلك ، بأن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة ، فـــلا يجوز أبطال ما صححه الله تعالى ويقول الله تعالى " يا أيها الذين أمـــنوا أوفـــوا بالعقود " ويقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلون عـــند شـــروطهم) "[6]" جاء في المحلي "[7]" (أن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً)

---

(١) المرجع السابق
(٢) البحر الزخار ٢٩٤/٣
(٣) الروضة البهية ٣٢٤/١
(٤) المحلي ٩٤/٨
(٥) المائدة آية ١
(٦)
(٧) المحلي ٩٤/٨

وأرى أن رأي جمهـور الفقهاء هو الراجح ، في إلزام الدائن عـلى قبول الدين المؤجل قبل حلول وقته خاصة أنهم قيدوا ذلك بعدم الإضـرار بـه ، ولان الأصل في العقود والمعاملات عدم التأجيل ، أما الـتأجيل فهـو اسـتثناء يـريد أن تبرأ ذمته مما عليه فلا يجبر على الأنـتظار ويمكن الرد على الظاهرية في أستدلالهم بالآية الكريم فإنها تأمـر بالوفاء والمدين لم يمتنع عن الوفاء بل يريد أستعجال ما عليه لتـبرا ذمـته أما حديث (المسلمون عند شروطهم) إي يجب عليهم الوفاء بما اشترطوه على أنفسهم والمدين يريد الوفاء قبل حلول الأجل فلا يحل هذا بالشرط والله أعلم .

ثانياً : إسقاط الأجـل من قبل الدائن

وإذا كـان الفقهـاء قـد إتفقوا – عدا الظاهرية – على جواز إسـقاط المديـن للأجل ، بسداد ما علية قبل حلوله ، فقد إتفقوا أيضاً عـلى لزوم الأجل المتعلق بالعقد وقت صدوره ، فلا يجوز للدائن الذي باع بثمن مؤجل ، أن يسقط هذا الأجل فهو يكون لازماً له لأنه التحق بصـلب العقد أما الأجل الذي تراضى عليه المتعاقدان بعد صدور العقد ،فقد إختلف الفقهاء في جواز إسقاط الدائن لـــه دون الرجوع للمدين كما يلي :

يـرى الحنفية "١" (عدا زفر) والمالكية "٢" أنه لا يجوز إسقاط هذا الأجل مـن قـبل الدائن دون الرجوع للمدين ، فإذا باع بثمن حال ، ثم أجله بعد العقد إلى أجـل
محـدد ، أصـبح الثمن مؤجلاً ، كما لو كان هذا التأجيل ملحقاً بصلب العقد فكأنـه باعـه بثمن مؤجل ابتداء ، فلا يجوز رجوع الدائن عنه ألا بموافقة المدين ، لأن التأجيل حق ، فيجوز له تأخيره تيسيراً على من عليه ، ولأن الدائن يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن ، والتأجيل براءة مؤقتة إلى حلول الأجل ، فلان يملك البراءة المؤقتة أولى ، وإما كونه لأن ماله ، فلان الشـرع أجاز لسقوط عند إسقاطه بالبراءة المطلقة والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين ، فيترتب شرعاً السقوط إلى ذلك الوقت كاتبت شرعا سقوط بإسقاطه مطلقاً ويرى الشافعية والحنابلة وزفر بن الحنفية أنه يجوز إسقاط الأجل من قبلة الدائن لأن كل دين حال لا يصير مؤجلاً بالتأجيل لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعداً بالتأخير وعندئذ يصبح له الخوف في الرجوع عنه.
وأرى أن الـراجح هو قول الحنفية والمالكية لقوة أدلتهم ولأن التأجيل بعد موافقـة الدائـن عليه تيسيراً على المدين أصبح فيه مصلحة للأخير، وفي الإسـقاط قبل حلول الأجل إهدار لمصلحة المدين والذي ربما يؤدي ذلك به إلى المشـقة والحـرج بعد أن وطن نفسه على السداد في وقت معين والله أعلم .

---

(١) حاشية بن عابدين ٢٤/٤ – شرح منح القدير ١٤٥/٦
(٢) حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣

الخاتمـــة

وبعـــد: فهـــذا مـــا قدرنـــي الله عز وجل عليه من الكتابة في موضـــوع (الأجل في الفقه الإسلامي) ، وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى الأمور الآتية :

١- أن الأجـــل ورد ذكـــره في القرآن الكريم وأريد به عدت معان منها :

- نهاية الحياة بقوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)"[١]"
- المـــدة المضروبة لأداء الالتزام أو انقضاءه كقوله تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)"[٢]"
- مـــدة العـــدة كقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)"[٣]"
- المـــدة أو الـــزمن المحددان لشيء ما كقوله تعالى (ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى) "[٤]"

٢- الأجل ينقسم إلى قسمين :

الأول : باعتـــبار تقديـــره وتعييـــنه وينقسم إلى أجل معلوم وأجل مجهول .

الثاني : باعتبار مصدره وينقسم إلى أجل شرعي وأجل إتفاقي .

---

(١) الأعراف : آية ٣٤
(٢) البقرة : آية ٢٨٢
(٣) الطلاق آية ٤
(٤) الحج آية ٥

٣- أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز الأجل إذا كان معلوماً ومقدراً ، وكان ذلك في المعاملات التي تقبل التأجيل وأتفق الفقهاء أيضاً على عدم جواز التأجيل إلى وقت غير معلوم وغير منضبط كنزول الأمطار وهبوب الرياح أي التأجيل إلى جهالة مطلقة أو فاحشة لأنها تؤدي للنزاع .

٤- أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز التأجيل إلى جهالة متقاربة (غير فاحشة) وقد منع الجمهور منهم هذا التأجيل لأنهم يشترطون في الأجل أن يكون منضبطاً ومعلوماً علماً تاماً نافياً للجهالة .

٥- أن تأجيل الدين في الشريعة بالأدلة الشرعية الصحيحة الكتاب والسنة والاجماع .

٦- أن الفقهاء قد اختلفوا في حلول أجل الدين بسبب الإفلاس أو الموت .

٧- أن الفقهاء كادوا ينفقون على جواز إسقاط الأجل قبل حلوله من قبل المدين اختلفوا في جواز ذلك من قبل الدائن .

٨- أن الشريعة الإسلامية قد حددت آجالا متعددة وجعلتها سبباً لقيام كثير من الأحكام الشرعية عليها .

وفي الختام " أسال الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الرشد ، وأن يرد خطاياي ، وأن يوفقني لصالح الأقوال والأفعال ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعفو عني أن كان هناك تصور أو تقصير ، وأن يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه - وصلى الله تعالى وسلم - على سيدنا محمد النبي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين (وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين)

رفعت محمود إسماعيل

المراجـــع

القرآن الكريم :

التفسير

(١) تفسير ابن كثير / للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

(٢) جامع البيان عن تأويل آيات القرآن (تفسير الطبري) للإمام أبي جعفر الطبري ط ٣ مصطفى البابي الحلبي .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة – القاهرة ١٩٧٦م .

الحديث :

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ط أولى ١٩٨٦م .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي يحيى الدين أبو زكريا يحيى يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام أحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني دار الفكر للنشر والتوزيع .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للقاضي محمد بن على بن محمد الشوكاني دار الفكر بيروت .

(٥) مجمـــع الزوائد ومنبع الفوائد : : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي- دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة- بيروت ١٩٨٢م .
(٦) سنن الدار قطني : على بن عمر الدار قطني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة ١٩٦٦م .
(٧) سبل السلام : للصنعاني .
(٨) نصـــب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ط ثانية المكتبة الإسلامية - بيروت ١٩٧٣م .

الفقه الحنفي :

(١) شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الســكندري المعــروف بــابن الهمام ط أولى القاهرة ١٩٧٠م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
(٢) بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني مطبعة الإمام القاهرة ١٩٧١م .
(٣) المبســـوط : أبـــو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة بيروت ١٩٨٦م .
(٤) حاشـــية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للإمـــام محمـــد أميـــن الشهير بابن عابدين ط ثانية ١٩٦٦م مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين بن على الزيلعي ط أولى المطبعة الكتبي الأميرية ١٣١٣هـ .
(٦) الفتاوي الهندية : لمجموعة من علماء الهند .

الفقه المالكي :

(١) حاشية الدسوقي : محمد بن عرفه الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة .
(٢) القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي القرناطي – دار القلم – بيروت .
(٣) الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير – دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد – مطابع شركة الإعلانات الشرقية القاهرة .
(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير مطبعة عيسى البابي الحلبي .
(٦) جواهر الإكليل : صالح عبد السميع الأبي الأزهري – طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٤٧ هـ .
(٧) المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – ط أولى – مطبعة السعادة – دار الكتب العربية – بيروت .

(٨) بـــلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

الفقه الشافعي :

(١) نهايـــة المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباســـي الـــرملي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج – للإمام محمد الشربيني الخطيب – المكتبة الإسلامية .

(٣) الام : للإمام محمد ابن أدريس الشافعي – ط ثانية دار المعرفة ١٩٧٣م .

(٤) قليوبي وعميرة : شهاب الدين القليوب وأحمد البرلسي الملقب بعميـــره – دار إحيـــاء الكـــتب العـــربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٥) المهذب : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط ثانية ١٩٥٩ مصطفى البابي الحلبي .

(٦) المجموع شرح المهذب : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . مطبعة الإمام بمصر الناشر : زكريا على يوسف .

(٧) روضـــة الطالـــبين : للإمـــام أبي زكريا يحيى شرف النووي الدمشقي نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

الفقه الحنبلي :

(١) كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – مطبعة الحكومة بمكة .

(٢) المقنع في فقه الإمام احمد : للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامه – المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

(٣) الإقناع لطالب الإنتفاع : أبو النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي .. المطبعة المصرية بالأزهر ؟ – القاهرة ١٣٥١هـ.

(٤) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني – منشورات المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.

(٥) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي – المكتب الإسلامي – الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

الظاهرية :

المحلي : أبو محمد بن أحمد سعيد المعروف بابن حزم ، دار الأفاق الجديدة – بيروت .

الزيدية :

البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى ط اولى ١٩٤٧م . دار الحكمة اليمنية – صنعاء .

الأمامية :

الروضـــة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين نور الدين الجبعي العاملي مطبعة دار الكتاب العربي – بمصر .

الأباضية :

شرح النيل وشفاء العليل : للإمام محمد بن يوسف طفيش – دار الفتح الطبعة الثانية – بيروت ١٣٩٢ هـ .

علم اللغة :

(١) المصباح المنير : أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) القـــاموس المحيـــط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي طبع ونشر دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .

(٣) لســـان العرب : لأبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري – طبعة ثالثة دار صادر بيروت ١٩٥٥م .

(٤) مخـــتار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – دار المعارف – مصر ١٩٧٦م .

مراجع بحث الأجل

(١) المصباح المنير لغة لغوية .

(٢) القاموس المحيط لغة لغوية .

(٣) لسان العرب لغة لغوية .

(٤) شرح فتح القدير مع الهداية حنفي .

(٥) نهاية المحتاج على المنهاج شافعية .

(٦) الاشباه والنظائر للسيوطي شافعي .

(٧) بدائع الصنائع حنفي

(٨) الكليات

(٩) شرح فتح القدير .

(١٠) مختار الصحاح لغوية .

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح مالكي .

(١٢) كشاف القناع حنبلي .

(١٣) المغنى مع الشرح حنبلي .

(١٤) مغنى المحتاج شافعي .

(١٥) المهذب شافعي .

(١٦) الام الشافعي .

(١٧) قليوبي وعميره شافعي .

(١٨) المحلى ظاهرية .

(١٩) الروضة البهية أمامية .

(٢٠) شرح النيل اباضية .

(٢١) المبسوط حنفي .

(٢٢) تصنيف عبد الرازق حنفي .

(٢٣) حاشية بن عابدين حنفي .

(٢٤) البحر الزخار زيدية .

(٢٥) بداية المجتهد مالكي .

(٢٦) الشرح الصغير مالكي .

(٢٧) حاشية الخرش مالكي .

(٢٨) القوانين الفقهية مالكي .

(٢٩) حاشية الباجوري شافعي .

(٣٠) مراق الفلاح حنفي .

(٣١) مواهب الجليل مالكي .

(٣٢) تفسير القرطبي تفسير .

(٣٣) الإقناع حنبلي .

(٣٤) مختصر الطحاوي حنفي .

(٣٥) تبيين الحقائق حنفي .

(٣٦) المجموع شافعي .

(٣٧) الفتاوي الهندية حنفي

(٣٨) الإستيعاب في معرفة الأصحاب .

(٣٩) اللباب حنفي .

(٤٠) جامع الأصول حنفي .

(٤١) مطالب أولى النهي حنبلي .

(٤٢) تكملة فتح القدير حنفي .

(٤٣) جواهر الإكليل مالكي .

(٤٤) بلغة السالك مالكي .

(٤٥) المختصر النافع إمامي .

(٤٦) شرح الدردير مالكي .

(٤٧) المنتقى على الموطأ مالكي .
(٤٨) الكافي حنبلي .
(٤٩) المقنع حنبلي .
(٥٠) روضة الطالبين شافعي .

مراجع الأعـــلام :

(١) الأعلام للزركلي .
(٢) طبقات الشافعية للسبكي .
(٣) الفوائد البهية .
(٤) الدرر الكافية .
(٥) الجواهر المضيئة .
(٦) طبقات الحنابلة .
(٧) تهذيب التهذيب .
(٨) تاريخ بغداد .
(٩) البداية والنهاية .
(١٠) معجم المؤلفين .

الأحاديث :

(١) نصب الراية :
(٢) سنن الدار قطني .
(٣) نيل الأوطار .
(٤) مجمع الزوائد .
(٥) الدراية .
(٦) سبل السلام .
(٧) سنن النسائي .
(٨) صحيح مسلم .
(٩) فتح الباري .